

ما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه

تأليف

عبد الله عبد الغني الخياط

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

{ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ } (1) .

بهذه السورة الكريمة التي توحى بضرورة وحدة المؤمنين في الخير والتواصي بالحق .
وبهذه السورة الكريمة التي أقام الله بها الحجة على الخلق ، كما قال الإمام الشافعي -
رحمه الله - : (لو لم يتزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم) .
أجل بهذه السورة نقدم هذه التوجيهات الإسلامية راجيا أن ينفع الله بها إنه أكرم
مسؤول .
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد البشير النذير والسراج المنير وعلى آله
وصحبه .

عبد الله عبد الغني الخياط

الحلقة الأولى واقع الحاج ووضعه

أيها الحاج الكريم :

يا من تركت الدنيا وراءك ، ونبذت فتنها وأطرحت كل متاع ولذة وضحيت بكل غال في سبيل الله - ضحيت بمالك والمال عزيز على النفوس ، ولكنك تبذله طيبة به نفسك في سبيل الله ، ومن أجل الحج إلى بيت الله الحرام وإقامة ركن الإسلام ، ضحيت براحتك فأنت منذ أن فارقت وطنك بدأت تحس بمتاعب السفر وأخذت في الحل والترحال على متن الطائرة أو الباخرة أو على الرواحل (1) والزوامل (2) والسفر مهما كان مريحا لا يسلم من عناء ومشقة وضياح فرص الراحة ، ولكنك لم تبال بذلك وضحيت براحتك في سبيل الله ومن أجل الحج إلى بيت الله المشرف .

ضحيت بوطنك الغالي ، ولفراق الوطن في النفوس وحشة وألم ، ولكنك استعذبت فراقه مقدما حب الله على حب الوطن وأداء فريضة الله وحج بيت الله المعظم على أداء واجباتك .

ضحيت بأهلك وولدك ، والأهل والولد زينة الحياة ومتعتها ، وفضلت المتعة الروحية والاجتماع بإخوانك المسلمين في رحاب بيت الله والاشتراك معهم في ذكر الله وأداء فريضة الله على المتعة والأهل والولد .

فأنت أيها الحاج في هذه الرحلة ، وفي زيارتك بيت الله في هجرة إلى بيت الله ، وقد تكفل الله لمن يهاجر في سبيله ، إما أن يرجعه إلى بلده سالما غانما أو يدخله الجنة إن توفاه الله في حجه .

(١) الرواحل: من الإبل - جمع راحلة ، القوي منها على الأحمال والأسفار.

(٢) الزوامل: مؤنث الزامل - الدابة من الإبل وغيرها يحمل عليها.

ومن حق الضيافة والوفادة أن يعطيك الله سؤالك إذا سألته ويستجيب دعائك إذا دعوته ، ويخلف عليك في النفقة ، كما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ { **الحجاج والعمار وفد الله ، إن سألوه أعطوا ، وإن دعوا أجيبوا ، وإن أنفقوا أخلف عليهم** } (1) .

الحلقة الثانية فضل مكة والحرم

أيها الحاج إلى بيت الله المشرف :

إنك في جوار بيت الله المعظم ، البيت الذي بناه خليل الله إبراهيم - عليه السلام - بأمر من الله تعالى ، وأمره الله أن يؤذن للناس بحجه وأن يطهره للطائفين والقائمين والركع السجود .

كما قال تعالى : { **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** } (2) .

وأنت في حرم الله المقدس الآمن ، الذي تأمن فيه على نفسك وأهلك ومالك ، وتأمن فيه حين تقبل على عبادة ربك لا يصدك صاد ولا يصرفك صارف تأمن فيه أمنا مطلقا ، أمنا نفسيا وروحيا لا مثيل له ولا يشبهه أمن في أي بلد من البلدان . كما قال تعالى : { **أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ** } (3) وقال أيضا : { **أُولَئِكَ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجَبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا** } (4) .

(١) ابن ماجه المناسك (٢٨٩٢) .

(٢) سورة الحج آية: ٢٦ .

(٣) سورة العنكبوت آية: ٦٧ .

(٤) سورة القصص آية: ٥٧ .

أيها الحاج الوافد على الله :

أنت في بلد الله مكة ، التي سماها الله (أم القرى) كما قال تعالى - مخاطبا رسوله المصطفى محمد ﷺ { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا } (1) .
وأشاد المصطفى ﷺ بها وأوضح فضلها حيث يقول : { والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلي ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت } (2) . وفي رواية أخرى :
{ وما أطيبك من بلد وأحبك إلي ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك } (3) .

أيها الحاج الوافد على الله :

إن زيارتك لهذه البقاع المقدسة هي فرصة العمر وإذا ذهبت الفرصة فقد لا تعود .
الصلاة في المسجد الحرام يضاعف أجرها إلى مائة ألف صلاة ، وصوم رمضان في البلد الحرام يعدل صيام ألف شهر رمضان فيما سواه .
كما جاء عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا : { من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام ما تيسر كتب الله له ألف شهر رمضان فيما سواه } (4) .

والأعمال الصالحة يضاعف أجرها لشرف الزمان والمكان ، غير أن الواجب المفروض في أدائها - الذي يترتب عليه القبول ونيل الأجر العظيم والثواب الجزيل - : الإخلاص ،

(١) سورة الشورى آية: ٧.

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٢٥) ، ابن ماجه المناسك (٣١٠٨) ، أحمد (٣٠٥/٤) ، الدارمي السير (٢٥١٠).

(٣) الترمذي المناقب (٣٩٢٦).

(٤) ابن ماجه المناسك (٣١١٧).

كما قال تعالى : { وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾ } (1) .

الحلقة الثالثة العبادة

عليك أن تنتهز هذه الفرصة الذهبية التي أتاحتها الله لك لحج بيته وزيارة هذه البقاع المقدسة وتحرص كل الحرص على أن لا تضيع منك ساعة لا تشغلها بعبادة ربك وطاعته .

فلقد خلقك الله وأوجدك من العدم ولم تكن شيئا قبل ذلك ، قال تعالى : { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴿٥٠﴾ } (2) ، وأسبغ عليك من نعمه الظاهرة والباطنة ، كما قال تعالى : { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۗ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۗ } (3) ، أي سخر السفن لتسير في البحر لمصالحكم وتحمل أرزاقكم وتبلغكم غاياتكم . { وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ } (4) يسيران بنظام دقيق دائم لا يحتل ولا يختلف . { وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ } (5) ، أي سخر لكم الليل راحة لأبدانكم من عناء العمل وسخر لكم النهار لمعاشكم { وَءَاتَيْنَاكُمْ مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ } (6) ، أي أعطاكم ما تطلبونه مما فيه

(١) سورة البينة آية: ٥ .

(٢) سورة الإنسان آية: ١ .

(٣) سورة إبراهيم آية: ٣٢ .

(٤) سورة إبراهيم آية: ٣٣ .

(٥) سورة إبراهيم آية: ٣٣ .

(٦) سورة إبراهيم آية: ٣٤ .

مصلحة لكم في أمر معاشكم ومعادكم { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۗ } (1) كل هذه النعم التي أسبغها على العباد ، وفي طبيعتها إيجاد الإنسان من العدم ، كلها لشيء واحد ، هو عبادة الله تعالى وحده دون سواه ، كما قال تعالى : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٢﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٣﴾ } (2) .

الإخلاص في العبادة :

والعبادة هي شعور بعظمة الخالق جل وعلا ، يبعث على الذل وغاية الخضوع له ، فإذا وقف العبد أمام ربه في الصلاة فعليه أن ينسى الدنيا ويتذكر بتكبيرة الإحرام (الله أكبر) أن الله أعظم وأجل وأرفع من كل شيء ، فلا ينصرف عنه في صلاته بل يخشع ويتذلل أمام ربه ، ولا يفكر في شيء إلا أنه أمام من ذل لعظمته كل شيء ، وخضع له كل شيء ، وكل شيء في قبضته ، { إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿١٣﴾ } (3) ، وذلك هو معنى الإخلاص في الصلاة وخضوع القلب وخشوع الجوارح .

والصلاة فرع من فروع العبادة التي يشترط فيها الإخلاص ، وهناك فروع أخرى للعبادة يشترط فيها الإخلاص أيضا منها الدعاء . . لقول رسول الله ﷺ { الدعاء مخ العبادة } (4) أي خالص العبادة ولبها فيجب أن يتجه المسلم إلى ربه متضرعا في دعائه

(١) سورة إبراهيم آية: ٣٤ .

(٢) سورة الذاريات الآيات: ٥٦ : ٥٨ .

(٣) سورة مريم آية: ٩٣ .

(٤) الترمذي الدعوات (٣٣٧١) .

موقنا بالإجابة ، كما جاء في الحديث : { ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة } (1) . وقال تعالى : { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } (2) ، وقال تعالى : { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } (3) . فالإخلاص المطلوب المشروط في الدعاء ، أن يدعو العبد ربه وحده ، لا يدعو معه غيره ، مهما ارتفع مقام ذلك الغير ، فالدعاء حق لله ، ولا يجوز صرفه لغير الله . . قال تعالى : { يَنَاءُهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ } إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ } (4) ، ومعنى الآية : أن الله يضرب المثل لمن يدعو غيره أن ما يدعوونه من دون الله عاجز عن أن يخلق ذبابا وإن سلبه الذباب شيئا لا يستطيع أن يسترده منه فكيف يصح أن يدعى هذا العاجز من دون الله ، أو يقصد بأي نوع من أنواع العبادة .

والعبادة لا تقتصر على الدعاء فقط ، بل الاستعانة - وهي طلب العون - عبادة ، فلا يجوز للعبد أن يطلب العون من أحد غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، وقد أرشد الله عباده إلى ذلك بقوله في سورة الفاتحة ، التي يقرأها العبد في صلاته مرارا بقوله : { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } (5) ، أي لا نعبد إلا أنت يا رب ولا نستعين إلا بك وحدك ، وذلك هو الإخلاص المطلوب .

(١) أحمد (١٧٧/٢).

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٦.

(٣) سورة غافر آية: ٦٠.

(٤) سورة الحج آية: ٧٣.

(٥) سورة الفاتحة آية: ٥.

وكذلك الاستغاثة عبادة ، وهي طلب الغوث وإزالة الشدة ، فلا يجوز للمسلم أن يطلب الغوث إذا نزلت به الشدة أو ابتلي بالمصائب إلا من الله .
فإذا ابتلي بالأمراض المستعصية مثلا أو خشى على نفسه الغرق في البحر أو السقوط من الطائرة فليرفع يديه إلى السماء وليقل : يا رب أعطني ، يا رب فرج عني . وعندئذ يستجيب الله دعاءه كما وعد بذلك .
قال تعالى مخبرا عن صفوة الخلق صحابة رسول الله ﷺ حين استغاثوا الله سبحانه وتعالى عندما أحدق بهم الخطر في بعض حروبهم مع المشركين : { إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ } (1) .

وكذلك ذبح القرابين على اسم الله تعظيما لجلاله وتقربا إليه عبادة ، فلا يجوز للمسلم أن يذبح قربانه متقربا به إلى غير الله من الأولياء والصالحين فضلا عن غيرهم ، قال تعالى مخاطبا أكرم رسله سيدنا محمد ﷺ { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي } (2) ، أي ذبيحتي التي أذبحها { وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } لا شريك له^ط وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } (3) وإلى جانب الدعاء والاستعانة والاستغاثة وذبح القرбан أنواع أخرى للعبادة ، كالتوكل على الله والخوف والخشوع من الله وغير ذلك من ضروب العبادة وألوانها التي يشترط فيها الإخلاص والتوجه بها إلى الله وحده دون سواه لأنها محض حق الله ، والتوجه بها لغير الله شرك مناف للتوحيد .

(١) سورة الأنفال آية: ٩ .

(٢) سورة الأنعام آية: ١٦٢ .

(٣) سورة الأنعام الآيتان: ١٦٢ ، ١٦٣ .

قال تعالى : { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ أَحَدًا } (1)

الحلقة الرابعة أركان الإسلام

أيها الحاج المتطلع لمعرفة دينه :

كل بناء لا يرتفع ولا يستقيم إلا إذا اعتمد على أسس ثابتة وأركان راسخة تحفظه من السقوط ، والإسلام هو ذلك البناء الشامخ والدين القويم ، الذي رضي به الرب جل جلاله لعباده ، وأكمله لخلقه ، كما قال تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } (2) .

فالركن الأول من أركان الإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله .
وشهادة أن لا إله إلا الله تتطلب :
الإخلاص في توحيد الله جل جلاله وذلك بأن يتجه المسلم في العبادات كلها على مختلف ألوانها لله وحده .
وشهادة أن محمدا رسول الله تتطلب :

الإخلاص في الإقرار للرسول محمد ﷺ بالرسالة ، وذلك بالاعتقاد الجازم أنه رسول الله إلى الناس كافة ، كما قال تعالى : { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } (3) .

(١) سورة الكهف آية: ١١٠ .

(٢) سورة المائدة آية: ٣ .

(٣) سورة الأعراف آية: ١٥٨ .

ومحبته ﷺ أكثر من محبة الوالد لولده والولد لوالده كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : { لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين } (1) .

وطاعته ﷺ في كل أمر واجتناب كل ما نهى عنه كما قال تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } (2) .

والإيمان بأنه خاتم الأنبياء والمرسلين ، فلا نبي ولا رسول بعده ، كما قال تعالى : { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ } (3) .

الركن الثاني :

والركن الثاني من أركان الإسلام : إقام الصلاة . ويتطلب الإخلاص في إقام الصلاة أن يؤديها المسلم على الوجه الأكمل المشروع ، وأن يحافظ عليها في الحضر والسفر وفي المرض أيضا ، لا يتهاون بها ولا يكسل عن أدائها في أوقاتها ولا يرائي بها ولا يترك الخشوع فيها .

قال تعالى : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } (4) ، وقال

تعالى : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ } (5) ، وقال

(١) البخاري الإيمان (١٥) ، مسلم الإيمان (٤٤) ، النسائي الإيمان وشرايعه (٥٠١٣) ، ابن ماجه المقدمة (٦٧) ، أحمد (٢٠٧/٣) ، الدارمي الرقاق (٢٧٤١) .

(٢) سورة الحشر آية: ٧ .

(٣) سورة الأحزاب آية: ٤٠ .

(٤) سورة النساء آية: ١٠٣ .

(٥) سورة المؤمنون الآيتان: ١ ، ٢ .

النبي ﷺ { خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف } (1) اهـ . أي : أنه مع أئمة الكفر في نار جهنم ، وكفى بذلك وعيدا يحفز إلى إقام الصلاة والعناية بها وعدم التشاغل عنها .

متزلة الصلاة من الدين :

متزلة الصلاة من الدين متزلة رفيعة لا تعدلها أية عبادة أخرى ، فهي عمود الدين ، أي كمثل العمود للخيمة وهل تبقى الخيمة قائمة بدون عمود ؟ فكذلك لا يستقيم الإسلام بدون صلاة ، وهي أول فريضة فرضها الله على العباد بعد التوحيد ، وأول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة الصلاة ، كما جاء في الحديث : { أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت - أي قبلت - صلح سائر عمله وإن فسدت - أي لم تقبل - فسدت سائر عمله } (2) . رواه الطبراني .

وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقتة الدنيا حيث أخذ يقول وهو في آخر مرحلة الحياة : { الصلاة وما ملكت أيمانكم } (3) ، أي احرصوا على الصلاة والزموها ولا تفرطوا فيها . وقد بلغ من عناية الإسلام أن أمر بالمحافظة عليها حتى في أخرج المواقف عند اشتداد الخوف حين يكون المسلمون في المعركة أمام العدو . قال

(١) النسائي الصلاة (٤٦١) ، أبو داود الصلاة (١٤٢٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠١) ، أحمد (٣٢٢/٥) ، مالك النداء للصلاة (٢٧٠) ، الدارمي الصلاة (١٥٧٧) .

(٢) النسائي الصلاة (٤٦٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٥) ، أحمد (٤٢٥/٢) .

(٣) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٥) .

تعالى : { حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ^ط } (1) أي : في حالة اشتداد الخوف صلوا راجلين أو راكبين ، وشدد الله النكير على من يفرط فيها أو يضيعها فقال : { خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٢٤٠﴾ } (2) أي حسارة .
وقال تعالى : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٤٢﴾ } (3) ، أي لاهون غافلون .

الحلقة الخامسة ما يشترط للصلاة من طهارة

أيها الحاج الحريص على صحة صلاته :
لو أن أحدا من الناس دعاه ملك من ملوك الدنيا لمقابلته ماذا يصنع ؟ أو ليس من اللائق به أن يظهر أمام الملك في أحسن هيئة ويلبس أحسن لباس ؟ فكيف بمن يدعوه ملك الملوك للوقوف بين يديه في كل يوم خمس مرات ؟ والله المثل الأعلى ، أو ليس من المتحتم عليه أن يتنظف ويتطهر ويظهر بالمظهر اللائق للوقوف بين يدي ملك الملوك ؟ لذلك شرع الإسلام للمسلم قبل أن يدخل في الصلاة ويقف بين يدي ربه شرع له الطهارة ، وتشتمل على ما يلي :

أولا : أن يذهب أثر النجاسة إذا ذهب لقضاء حاجته من بول أو غائط بأن يستنجي بالماء أو يستحجر بالحجارة (وكل شيء طاهر منق إلا العظم وروث البهائم ونحوهما وكذلك كتب العلم وغيرها مما له حرمة) .

(١) سورة البقرة الآيتان: ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) سورة مريم آية: ٥٩ .

(٣) سورة الماعون الآيتان: ٤ ، ٥ .

ثانياً : إن كان عليه جنابة أي خرج منه المني بشهوة ، أو جامع أهله ، يجب عليه أن يغتسل ويعمم جميع بدنه بالماء ، ويوصل الماء إلى كل جزء من أجزاء بدنه .

ثالثاً : إذا لم تكن عليه جنابة بل عليه حدث أصغر ، وهو ما يوجب الوضوء مثل خروج الريح أو أي خارج من موضع البول أو الغائط ، أو النوم الذي يستغرق فيه النائم ولا يبقى معه إدراك أو وعي أو مس الرجل المرأة أو الفرج .

في كل هذه الأحوال يجب على المرء أن يتطهر ، أي يتوضأ أو يغتسل بالماء قبل أن يدخل في الصلاة ، فلو صلى بدون غسل وعليه جنابة أو لم يكن متوضئاً لم تقبل صلاته ، يتوضأ عند وجوب الوضوء ويغتسل عند وجوب الغسل كما قال تعالى : **{ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }** (1) ، وقال رسول الله ﷺ **{ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ }** (2) .

صفة الوضوء :

وصفة الوضوء الكامل أن ينوي المتوضئ في قلبه أنه يريد التطهر ورفع الحدث ، ثم يقول بسم الله ، ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات ، أي يدخل الماء في فمه وأنفه ويخرجه ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، ويغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً - والمرفقان هما العظامان الناتان في نهاية الذراع - ثم يمسح رأسه من مقدمه إلى قفاه بيديه ، ثم يعيد يديه إلى المحل الذي بدأ منه ، يفعل ذلك بالماء مرة واحدة ، ثم يدخل سبابته (الأصبع الثاني في اليد اليمنى جهة الشمال) ، يدخلها في أذنيه يمسح بها باطن الأذنين بالماء ويمسح ظاهرهما بإبهامه (الأصبع الأولى في اليدين اليمنى جهة الشمال

(١) سورة المائدة آية: ٦ .

(٢) البخاري الحيل (٦٥٥٤) ، مسلم الطهارة (٢٢٥) ، الترمذي الطهارة (٧٦) ، أبو داود الطهارة (٦٠) ، أحمد (٣١٨/٢) .

واليسرى جهة اليمين) ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ، وهذا أكمل وضوء فعله رسول الله ﷺ (الكعبان هما العظمان الناتقان في مؤخر الرجل) . قال تعالى في صفة الوضوء وفرضه : { يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }⁽¹⁾ ولا يقدم غسل عضو متأخر أو يؤخر غسل عضو متقدم ، ولا يفصل بين غسل الأعضاء بفواصل كبير بحيث يجف العضو ثم يبدأ في غسل الآخر .

فضل الوضوء :

لقد ورد في فضل الوضوء قوله ﷺ { إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فمه فإذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة ، أي : زيادة في أجره }⁽²⁾ . رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم .

ما يشترط للمصلي من طهارة البدن والثوب والمكان :

كم يجب أن يتطهر المسلم من الحدث عند ما يقصد الوقوف بين يدي الله للصلاة . كذلك يجب عليه أن يتطهر من الخبث ، وهو النجاسة ويتلخص ذلك فيما يلي :

(١) سورة المائدة آية: ٦ .

(٢) النسائي الطهارة (١٠٣) ، ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٨٢) ، أحمد (٣٤٩/٤) ، مالك الطهارة (٦٢) .

أولاً : تطهير الثوب الذي يريد أن يصلي فيه فلا تصح الصلاة في ثوب نجس ولو كانت النجاسة قليلة ، قال تعالى : **{ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ }** (1) .

ثانياً : تطهير المكان من النجاسة ، فلا يصح لمن يريد الصلاة والوقوف بين يدي الله أن يكون على بدنه نجاسة فقد جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **{ تزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه }** (2) .

ثالثاً : تطهير المكان الذي يريد أن يصلي فيه المصلي فلا تصح الصلاة في مكان نجس ، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **{ قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، أي يشتموه أو يزجروه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " دعوه وأريقوا على بوله ذنوباً من الماء }** (3) ، أي دلوا كبيراً من ماء ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تطهير البدن والثوب والمكان للصلاة .

الحلقة السادسة ستر العورة واستقبال القبلة

أيها المسلم المقيم على طاعة الله والحاج إلى بيت الله : يقول الله سبحانه في محكم كتابه مخاطباً بني آدم ممن أسلم وجهه لله وقام لطاعة الله : **{ * يَبْنِيْ ءَادَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }** (4) ، والمراد بالزينة ما يستر العورة والمراد بالمسجد الصلاة ، ومعنى الآية يا بني آدم استروا عوراتكم عند ما تريدون الصلاة والوقوف بين يدي الله .

(١) سورة المدثر آية: ٤ .

(٢) البخاري الأذان (٧٩٨) ، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥٨٩) ، النسائي السهو (١٣٠٩) ، أبو داود الصلاة (٨٨٠) ، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٨) ، أحمد (١٥٦/٦) .

(٣) البخاري الوضوء (٢١٧) ، الترمذي الطهارة (١٤٧) ، النسائي الطهارة (٥٦) ، أبو داود الطهارة (٣٨٠) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٩) ، أحمد (٢٨٢/٢) .

(٤) سورة الأعراف آية: ٣١ .

ويكشف هذا التوجيه القرآني أن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها فمن صلى وبعض عورته مكشوفة لا تصح صلاته ، ولكن ما هو حد العورة التي يجب أن يسترها المصلي ؟ وهل يستوي في سترها الرجال والنساء أم أن الستر خاص بالنساء دون الرجال ؟ .

والجواب : أن الأمر بستر العورة عام للرجال والنساء دون تفریق ، فإن الخطاب في الآية يشمل الجنسين ، وأما حد العورة بالنسبة للرجال والنساء فإنه يختلف اختلافا كبيرا ، فحد عورة الرجل الذي يجب أن يستره في الصلاة ما بين السرة والركبة بخلاف النساء فإن المرأة كل جسدها عورة يجب أن تستره وخاصة في الصلاة إلا الوجه والكفين ، لحديث أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - { **أما سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال - أي النبي ﷺ " إذا كان الدرع سابغا يغطي صدور قدميها { (1) ، والدرع هو القميص ، والخمار ما تغطي المرأة به رأسها ، والإزار ما يستر العورة ، وفي الحديث دليل على وجوب ستر المرأة لجميع بدنها في الصلاة .**

أما كشف الرجل رأسه في الصلاة فلا يترتب عليه شيء . واستقبال القبلة في الصلاة شرط لصحتها ، قال تعالى : { **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** } (2) ، أي اتجه في صلاتك جهة مكة { **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ** } (3) ، فإذا كان المصلي في المسجد الحرام أمام الكعبة يشترط أن يستقبل الكعبة لا يميل عنها ولا ينحرف ، وإذا كان بعيدا عنها بأن كان خارج المسجد أو في بلده فعليه أن يستقبل جهة الكعبة ، ولا تصح الصلاة بدون ذلك .

(١) أبو داود الصلاة (٦٤٠) ، مالك النداء للصلاة (٣٢٦) .

(٢) سورة البقرة آية: ١٤٤ .

(٣) سورة البقرة آية: ١٤٤ .

فعلى حجاج بيت الله الحرام ، إذا كانوا في المسجد الحرام أن يتحروا استقبال الكعبة في صلاتهم فرضا كانت الصلاة أو نفلا ، وكثير من الحجاج لا يهتم بهذا الأمر بل يقوم للصلاة فيفتح يميننا وشمالا عن الكعبة وفي ذلك فساد صلاته وضياع مجهوده الذي بذله في الوضوء والسعي إلى المسجد وانتظار الصلاة .

بقي أن نعرض لشرط من شروط صحة الصلاة قد لا يخفى على أحد إلا إذا كان في الصحراء أو في بلد غير إسلامي : وهو العلم بدخول وقت الصلاة ، ففي البلدان الإسلامية يتعرف المسلم إلى أوقات الصلاة بالأذان إذا سمع المؤذن يؤذن لها ، وفي الصحراء ، وفي المواضع التي ليس فيها مساجد ، ولا مآذن يجتهد في التعرف على الوقت حتى يتيقن أو يغلب على ظنه دخول الوقت ثم يصلي .

أوقات الصلوات المكتوبة :

وقد عين الرسول ﷺ أوقات الصلوات المكتوبة وحدها بعلامات لا يخطئها المتعرف عليها كما جاء في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :
{ وقت الظهر إذا زالت الشمس أي مالت عن وسط السماء وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس - أي من بعد خروج وقت الظهر يدخل وقت العصر ويستمر إلى قبيل المغرب - ووقت صلاة المغرب من بعد غروب الشمس إلى ظهور الحمرة في السماء - وهي الشفق ، فإذا غربت الحمرة خرج وقت المغرب - ووقت صلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل - اختيارا أو إلى ما قبل الفجر ضرورة ويجرم تأخيرها إلا ما بعد نصف الليل - ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ويستمر إلى قبل طلوع الشمس }⁽¹⁾ والمراد بالفجر النور الذي يظهر

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢) ، النسائي المواقيت (٥٢٢) ، أبو داود الصلاة (٣٩٦) ، أحمد (٢١٠/٢).

معتزاً في الأفق فلا تصح الصلاة قبل هذه الأوقات ، والأفضل تعجيل الصلوات في أول الوقت فأول الوقت رضوان الله .

النوم عن الصلاة والنسيان حتى يخرج الوقت :

المرء بحكم بشريته معرض للخطأ والنسيان والغفلة ، وقد يكون الخطأ غير متعمد وقد ينشأ عن النسيان ، وقد تصرف المرء صوارف الحياة ومشاغفها عن القيام بالواجب الديني المفروض عليه كأن ينسى الصلاة أو ينام عنها فلا يستيقظ إلا بعد خروج وقت الصلاة فليس عليه حرج في ذلك ، فالإسلام دين السماحة واليسر وإقالة العثرة ، وقد رخص لمن نسي الصلاة ونام عنها أن يصلّيها إذا ذكرها أو حين يستيقظ من نومه ، كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال : { من نسي صلاة فليصلها إذا

ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك } ⁽¹⁾ ، رواه البخاري ومسلم ، ولحديث أبي قتادة قال :

ذكروا أي الصحابة - رضوان الله عليهم - نومهم عن الصلاة فقال : { إنه ليس في النوم

تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا

ذكرها } ⁽²⁾ ، رواه النسائي والترمذي وصححه .

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤) ، الترمذي الصلاة (١٧٨) ، النسائي المواقيت (٦١٣) ، أبو داود الصلاة (٤٤٢) ، ابن ماجه الصلاة (٦٩٦) ، أحمد (٢٦٩/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٢٩).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١) ، الترمذي الصلاة (١٧٧) ، النسائي المواقيت (٦١٥) ، أبو داود الصلاة (٤٤١) ، ابن ماجه الصلاة (٦٩٨).

ويجب أن لا يتخذ المسلم النوم عن الصلاة عادة وخاصة صلاة الفجر وصلاة العشاء اللتين تشهدهما الملائكة ، فإن ذلك يدخله في عداد الغافلين أو الساهين الذين ذمهم الله وتوعدهم بقوله : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } (1)

عدد الصلوات المكتوبة وركعاتها :

ليس من شك أن المسلم أول ما يعنى به من دينه صلاته فهي أول ما يسأل عنه من أعماله وأول ما يحاسب عنه ، قال الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه { فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي أي في السماء ليلة أسري برسول الله ﷺ وعرج به إلى السماوات العلا : " يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين } (2) ، أي أجر خمسين صلاة لقاء هذه الصلوات الخمس وذلك فضل من الله تفضل به على هذه الأمة المرحومة ، أمة محمد ﷺ يقبل منها القليل ويعطيها عليه الأجر الكثير .

أما عدد ركعاتها فهي كما يلي :

- ١ - الصبح ركعتان .
- ٢ - الظهر أربع ركعات .
- ٣ - العصر أربع ركعات .
- ٤ - المغرب ثلاث ركعات .
- ٥ - العشاء أربع ركعات .

(١) سورة الماعون الآيتان : ٤ ، ٥ .

(٢) البخاري الصلاة (٣٤٢) ، مسلم الإيمان (١٦٣) ، النسائي الصلاة (٤٥٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٩) ، أحمد (١٦١/٣) .

هذه هي الصلوات المكتوبة المفروضة وعدد ركعاتها ، أما ما عداها مما اعتاد المسلم أن يصليها عقب هذه الفروض فهي نوافل يؤجر عليها العبد وتجبر ما لعله أن يحدث في الفروض سهوا لا يشعر به المرء أو خللا .

ملحوظة :

في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة ، يسن أن يقرأ الإمام سورة (ألم) السجدة ويسجد عند قراءة آية السجدة وهي : { **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَمَزُوا سَجْدًا** }⁽¹⁾ الآية ، ثم ينهض لقراءة بقية السورة ، ولا تعتبر هذه السجدة زيادة في عدد الركعات كما يظن ذلك بعض الناس .

ويقرأ في الركعة الثانية سورة : { **هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ** }⁽²⁾ .

الحلقة السابعة صفة الصلاة بطريقة عملية

أيها المسلم الواعي ، أيها الحاج اللبيب :
من براهين الحب للمصطفى ﷺ اتباع سنته والعمل على ما رسمه للمسلمين في أبواب الطاعة والعبادة ، وأفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه فرائضه التي فرضها عليه ، وفي مقدمتها الصلاة .

ولقد أوضح الرسول ﷺ الطريق السديد في أداء الصلاة وأمر أمته أن يقتدوا به في هذا الأداء فقال : { **صلوا كما رأيتموني أصلي** }⁽³⁾ ، وإذا لم يحظ آخر هذه الأمة بشرف رؤية الرسول ﷺ فقد نقل الأئمة - رحمهم الله - من السلف - رضوان الله عليهم - عن

(١) سورة السجدة آية: ١٥ .

(٢) سورة الإنسان آية: ١ .

(٣) البخاري الأدب (٥٦٦٢) .

الصحابة صفة صلاته ، حتى كأننا نراه فيها فنؤديها كما كان يؤديها ويأمر بأدائها ، ونحظى بشرف الاقتداء والاهتداء بهديه ﷺ .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه { أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل - وفي رواية : دخل رجل كالبدوي - فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد - عليه السلام - وقال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " - ثلاثا - أي صنع الرسول ﷺ مع الرجل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل ، أي بعد الثالثة : (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمي) ، طلب الرجل من الرسول ﷺ أن يعلمه صفة الصلاة كاملة تامة . فقال الرسول ﷺ " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء " - أي : إذا أردت الصلاة فتوضأ وضوءا تستوعب فيه غسل جميع أعضاء الوضوء " ثم استقبل القبلة فكبر " - أي كبر تكبيرة الإحرام وهي مفتاح الصلاة - " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن { (1) - أي اقرأ بالفاتحة وما تحفظ من القرآن .

كما ورد في حديث آخر موضحا ذلك فقال : { إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، ثم اركع حتى تطمئن راکعا - أي انتظر في ركوعك بقدر ما تسبح تسبيحة واحدة على الأقل أو ثلاثا ، - ثم ارفع حتى تعدل قائما - ، أي اطمئن في قيامك من الركوع ، وانصب ظهرك - ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - أي اطمئن في سجودك بقدر تسبيحة واحدة على الأقل ، أو ثلاثا - ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها { (2) أي في كل الركعات والسجودات ، سواء

(١) البخاري الأذان (٧٦٠) ، مسلم الصلاة (٣٩٧) ، الترمذي الصلاة (٣٠٣) ، النسائي الافتتاح (٨٨٤) ، أبو داود الصلاة (٨٥٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠) ، أحمد (٤٣٧/٢).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣) ، الترمذي الصلاة (٣٠٢) ، النسائي السهو (١٣١٤) ، أبو داود الصلاة (٨٥٦) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٦٠).

كانت الصلاة ثنائية كالصبح أو رابعة كالظهر والعصر ، أو ثلاثية كالغرب ، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً يشترط لها الوضوء ، واستقبال القبلة . . . إلخ .

ومن أركانها :

قراءة الفاتحة ، والطمأنينة في الركوع والاعتدال من الركوع والسجود ، والرفع من السجود .

ومن لم يكن معه شيء من القرآن أو لا يحسن القراءة فليحمد الله ويكبره ويهلله .

لحديث رفاعة بن رافع { أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : إن كان معك قرآن

فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع . }⁽¹⁾ على أن الواجب أن يحفظ المسلم

سورة الفاتحة وما تيسر من سور القرآن الكريم ، ليصلي بها وأن يعلمها لأولاده ذكورا وإناثا ليحفظوها من الصغر فإن هذا مطلوب وحق علينا .

وفي حالة السجود يجب أن يمكن المصلي أعضاء السجود في الأرض ، لقوله ﷺ

{ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين

والركبتين وأطراف القدمين }⁽²⁾ .

وبعد صلاة ركعتين يجلس المصلي لقراءة التشهد الأول سواء أكانت الصلاة ركعتين

أو ثلاث ركعات أو أربع ، ثم ينهض للإتيان ببقية الصلاة ، ويجلس في الركعة الأخيرة

لقراءة التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ وبذلك تتم صلاته لقوله ﷺ في حديث المسيء

(١) الترمذي الصلاة (٣٠٢) ، النسائي التطبيق (١١٣٦).

(٢) البخاري الأذان (٧٧٧) ، مسلم الصلاة (٤٩٠) ، الترمذي الصلاة (٢٧٣) ، النسائي التطبيق (١٠٩٧) ، أبو داود

الصلاة (٨٨٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٤) ، أحمد (٢٨٠/١) ، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

صلاته : { فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد ثم سلمت فقد تمت
صلاتك } (1) .

التشهد :

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ { إذا جلس
أحدكم ، - أي للتشهد - فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتم ذلك
أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله } (2) .

صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

روي عن الصحابي الجليل بشير بن سعد قال : { يا رسول الله : أمرنا الله أن نصلي
عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ، ثم قال : " قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى
آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد } (3) .

(١) الترمذي الصلاة (٣٠٢) ، النسائي التطبيق (١١٣٦) .

(٢) البخاري الاستئذان (٥٨٧٦) ، مسلم الصلاة (٤٠٢) ، النسائي السهو (١٢٩٨) ، أبو داود الصلاة (٩٦٨) ،
أحمد (٤٢٨/١) .

(٣) مسلم الصلاة (٤٠٥) ، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٢٠) ، النسائي السهو (١٢٨٥) ، أحمد (٢٧٤/٥) ،
مالك النداء للصلاة (٣٩٨) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٣) .

وبذلك يجتهد المصلي صلاته ويدعو بما أحب من الأدعية من خيري الدنيا والآخرة لقوله ﷺ { **ثم ليتخير من المسألة ما شاء** } (1) . والدعاء مستحب سواء كان مأثورا أو غير مأثور شريطة أن لا يكون فيه بدعة أو منكر .

صلاة الجماعة وفضلها :

الإسلام دين الجماعة يحث عليها ويعمل على دعمها ، والصلاة التي هي عمود الدين ويتحد المسلمون في أقاصي الدنيا لأدائها كل يوم خمس مرات في وقت واحد ، وعلى شكل واحد - شرع لها الجماعة لتعطي فكرة للمسلمين في اتحاد الكلمة وليقفوا أبدا صفوفًا مترابطة ، لا تختلف على بعضها فتتوثق روابطهم ويستقيم بنياهم .

وقد شجع الإسلام على صلاة الجماعة وحث عليها ورغب في المحافظة على أدائها بأمرين :

الأمر الأول :

مضاعفة أجرها ، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه { **صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا** } (2)

أي يضاعف الله أجر صلاة الجماعة وتفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة . والحاذاق اللبيب والعامل الرشيد يسعى للربح في أعماله ولو كان يسيرا ، فكيف بهذا الربح العظيم ، وتتمام الحديث قوله صلوات الله عليه { **وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ،**

(١) البخاري الأذان (٧٩٧) ، مسلم الصلاة (٤٠٢) ، الترمذي الصلاة (٢٨٩) ، النسائي السهو (١٢٩٨) ، أبو داود الصلاة (٩٦٨) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٠) .

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٣) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩) ، الترمذي الصلاة (٢١٦) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦) ، أحمد (٢٥٢/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٩١) ، الدارمي الصلاة (١٢٧٦) .

فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ، ما لم يحدث - أي ما لم ينتقض وضوءه ، بناقض من نواقض الوضوء - اللهم صل عليه اللهم ارحمه - أي تدعو له الملائكة بذلك ويا لسعادة من دعت له الملائكة - ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة { (1) أي يكتب له أجر الصلاة طوال المدة التي يلبث في المسجد لانتظار الصلاة .

وإنه لفضل عظيم سابغ للمحافظين على صلاة الجماعة الذين تعلقت قلوبهم بالمساجد ، فهم ممن يظلمهم الله بظل عرشه ، فقد ورد في الحديث : { سبعة يظلمهم الله بظله } (2) - أي يتفضل الله عليهم بالاستئصال بظل العرش - وعد منهم الرجل الذي تعلق قلبه بالمساجد ، أي لأداء الصلوات فيها مع الجماعة ولذكر الله عز وجل . فهنيئاً له ثم هنيئاً له .

الأمر الثاني في الحث على الجماعة :

الترهيب والتخويف والوعيد الذي توعد به رسول الله ﷺ المتخلف عن صلاة الجماعة حيث يقول : { والذي نفسي بيده : لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أحالف إلى رجال - وفي رواية : لا يحضرون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم } (3) متفق عليه ، ورسول الله ﷺ لا يتوعد إلا على شيء عظيم ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : { ما من

(١) البخاري الأذان (٦٢٠) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩) ، أبو داود الصلاة (٥٥٩) ، أحمد (٢٥٢/٢).

(٢) البخاري الأذان (٦٢٩) ، مسلم الزكاة (١٠٣١) ، الترمذي الزهد (٢٣٩١) ، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٠) ، أحمد (٤٣٩/٢) ، مالك الجامع (١٧٧٧).

(٣) البخاري الأذان (٦١٨) ، النسائي الإمامة (٨٤٨) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩١).

ثلاثة في قرية وبدو لا تقام فيهم الصلاة - أي جماعة - إلا استحوذ عليهم الشيطان ،
فعلیکم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية }⁽¹⁾ أي البعيدة رواه أبو داود .
وصلاة الجماعة خاصة بالرجال دون النساء ، أما النساء فصلاتهن في البيوت أفضل ،
صونا لهن ولعدم الافتتان بهن لقوله ﷺ لمن رغبت في الصلاة معه في المسجد : { صلاتك
في حجرتك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من
صلاتك في مسجد الجماعة }⁽²⁾ - أي كلما استترت المرأة بصلاتها كان أفضل .

(١) النسائي الإمامة (٨٤٧) ، أبو داود الصلاة (٥٤٧) ، أحمد (٤٤٦/٦) .

(٢) أحمد (٣٧١/٦) .

الحلقة الثامنة يوم الجمعة وفضله

أيها المسلم الاجتماعي ، أيها الحال في منازل الرضوان إن دين الإسلام دين اجتماعي ، يعنى بأمر الجماعة ، ويهيئ الفرص للمسلمين لاجتماعات تتكرر بتكرر اليوم والأسبوع والعام .

أما الاجتماع اليومي ففي المساجد لصلاة الجماعة وتفقد شؤون الأسر الإسلامية في الأحياء المتجاورة .

وأما الاجتماع الأسبوعي أو عيد الأسبوع فهو اجتماع يوم الجمعة ، بشكل أوسع في الجوامع الكبيرة التي تضم أكبر عدد من مساجد الأحياء .

ويجتمع فيها القاصي بالداني ممن تباعدت أحيائهم وتناوت مساكنهم يجتمعون في المساجد لسماع التوجيه الإسلامي الذي يشجع صالحهم للمضي في خط سيره الراشد ، ويصلح فاسدهم ويأخذ بيده لانتشاله من وهدة الرذيلة ويهديه إلى التي هي أقوم .

ويوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع كما جاء في الحديث عن المصطفى ﷺ أنه قال :

{ سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه ساعة

لا يسأل العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه ، ما لم يسأل حراما } (1) - أي أن الله يستجيب

للعبد في هذه الساعة كل ما يدعو به شريطة أن لا يدعو الله بشيء محرم يأثم به ، مثل أن يسأل الله أن يمكنه من عمل المعاصي ، وقيل : إن هذه الساعة التي يستجيب الله فيها الدعاء هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقيل غير ذلك .

والحكمة في إخفائها ليعنى المسلمون بكل أوقاتها ، بحيث لا يضيعون فرصة في يوم الجمعة عن الاشتغال بالعبادة والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ففي الصلاة على النبي ﷺ في هذا اليوم

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٤) ، أحمد (٤٣٠/٣).

مزية خاصة ، لقوله ﷺ { **أكثرُوا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة** } (1) . وهو ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره ، ويستحب لمن تحب عليه الجمعة أي من كان حرا بالغا مقيما أن يتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويكر إليها ويقترب من الإمام ليستمع للوعظ ويتذكر .

روى الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ { **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن - أي يزيل شعث الرأس ويتجمل - أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له - أي من الوقت الذي يصل فيه المسجد حتى يصعد الإمام إلى الخطبة - ثم ينصت للإمام إذا تكلم - أي إذا وعظ وذكر في خطبته - إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى** } (2) . رواه الإمام أحمد والبخاري .

الوعيد في ترك الجمعة :

وحيث قد جعل الإسلام ليوم الجمعة هذا الفضل العظيم ، وخص صلاة الجمعة بمزيد من التذكير والتوجيه والحث على المسارعة إليها كما قال تعالى : { **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** } (3) : كان للمحروم من هذا الفضل العظيم ، المعرض عن أداء فريضة الجمعة وعيد صارخ يقض مضجعه وينذر به سوء المصير ، روي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره - أي في الخطبة:

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٣٧).

(٢) البخاري الجمعة (٨٤٣) ، أحمد (٤٣٨/٥) ، الدارمي الصلاة (١٥٤١).

(٣) سورة الجمعة آية: ٩.

{ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات - أي عن تركهم لصلاة الجمعات - أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين } (1) . رواه مسلم وغيره .

النهي عن الكلام والإمام يخطب وتخطي الرقاب :

ولما كانت حصيلة المسلم من حضور الجمعة والتبكير إليها والقرب من الإمام هو سماع الخطبة والانتفاع بها ، حظر الإسلام كل ما يشغل المسلم عنها ووجهه إلى الاستماع والإنصات حتى ولو كان بعيدا عن الإمام لئلا يشوش على غيره . روي عن أبي عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : { من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يجمل أسفارا ، والذي يقول لصاحبه أنت - أي والإمام يخطب - لا جمعة له } (2) أي لا جمعة كاملة له .

وصح عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : { يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ، - أي نصيبه من الجمعة اللغو دون الأجر - ورجل يدعو - أي يدعو الله ساعة الخطبة - إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام - أي تكفر ذنوب عشرة أيام - وذلك أن الله ﷻ يقول : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا } (3) .

رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد .

(1) مسلم الجمعة (١٦٥) ، النسائي الجمعة (١٣٧٠) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤) ، أحمد (٢٣٩/١) ، الدارمي الصلاة (١٥٧٠) .

(٢) أحمد (٢٣٠/١) .

(٣) سورة الأنعام آية: ١٦٠ .

بم تدرك الجمعة وكم عدد ركعاتها :

قد تصرف المسلم عن التبكير إلى الجمعة صوارف الحياة أو يكون له عذر قاهر للتأخر فلا يدرك الإمام إلا وهو راكع أو ساجد أو في التشهد . فماذا يصنع هل يتم صلاته جمعة أم ظهرا ؟ .

والجواب : أن أكثر أهل العلم يرى أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك الجمعة ، فعليه أن يضيف إلى الركعة التي أدركها مع الإمام ركعة أخرى فتتم له جمعة ؛ لأن الجمعة ركعتان وتدرك الركعة بالركوع لا بعده ، فإن أدرك المأموم إمامه بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية كأن أدركه في السجود أو التشهد مثلا فقد فاتته الجمعة . وعليه أن يتم صلاته ظهرا إذا كان نوى الظهر وقد دخل وقتها وذلك قول أكثر العلماء .

نقل عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فليضيف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً) . رواه الطبراني بسند حسن .

وقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : (إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوسا فصل أربعاً) رواه البيهقي .

ويرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وصاحبه أبو يوسف أن من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة ، فيصلّي ركعتين بعد سلام الإمام ، وقد تمت جمعته .

الصلاة في زحام الناس :

من المعلوم بدهاة أن كل صاحب عقل سليم بعد أن يطرق سمعه أفضلية صلاة الجمعة والجماعة وما وعد الله عليها من الأجر العظيم ، يحرص الحرص كله على حضور

الجماعة ، وخاصة في المسجد الحرام الذي تضاعف فيه أجر الصلاة إلى مائة ألف صلاة ، فيحدث من ذلك تزاحم الناس حتى لا يجد المصلي موضعا لسجوده فماذا يصنع ؟
لقد أغنى المسلمين إجابة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال وهو يخطب : (إن رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه بنى هذا المسجد ، - يعني مسجد المدينة - ، ونحن معه ، المهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه) . ورأى قوما يصلون في الطريق فقال : (صلوا في المسجد) .

متابعة الإمام ومسابقته :

يقول رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه { إنما جعل الإمام ليؤتم به - أي ليكون قدوة يقتدي به المصلون - فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا } ⁽¹⁾ ، الحديث رواه البخاري ومسلم . وفي رواية أخرى مزيد من الإيضاح حيث يقول رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه { إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد } ⁽²⁾ . وفي ذلك إشعار بضرورة أن تكون انتقالات المأموم في الصلاة بعد إمامه لا قبله ولا معه .

(١) البخاري الأذان (٦٨٩) ، مسلم الصلاة (٤١٤) ، النسائي الافتتاح (٩٢١) ، أبو داود الصلاة (٦٠٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٦) ، أحمد (٣١٤/٢) ، الدارمي الصلاة (١٣١١) .

(٢) البخاري الأذان (٦٨٩) ، مسلم الصلاة (٤١٤) ، النسائي الافتتاح (٩٢١) ، أبو داود الصلاة (٦٠٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٦) ، أحمد (٤٢٠/٢) ، الدارمي الصلاة (١٣١١) .

أما مسابقة الإمام بمعنى التكبير قبله ، والركوع والسجود قبله ، فهي محرمة بدليل الوعيد الوارد في ذلك ، حيث يقول رسول الله ﷺ { أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار ؟ } (1) .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ { أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود ، ولا بالانصراف } (2) أي بالتسليم . رواه مسلم .

الحلقة التاسعة صلاة النوافل

أيها المسلم القانت لله ، أيها الحاج الدائب على عبادة الله ، كم قد أتاح لك الإسلام من فرص تزدلف فيها إلى ربك ، وكم قد أعانك على نفسك بأعمال البر والخير يشرعها لك لتنال عليها أجر القانتين وثواب البررة الصالحين ، تعمل العمل القليل فيعطيك الله عليه الأجر الكثير ، ولم يقف الإسلام في فرض الفرائض بل أردفها بنوافل العبادة ؛ لتجبر نقص الفرائض ولتلتئم بها الفتوق في الواجبات ، وإلى جانب كل فريضة نوافل مشروعة يقوم بها العبد ابتغاء رضوان الله ، وطلباً للأجر من الله .

فالصلوات المكتوبة مثلاً ، شرع إلى جانب كل صلاة نوافل ، حدد الشرع عدد ركعاتها ، وحث عليها ورغب فيها لدرجة أنها إذا فاتت المسلم شرع له قضاءها ، وهي ما سميت بالسنن الراتبة .

(١) البخاري الأذان (٦٥٩) ، مسلم الصلاة (٤٢٧) ، الترمذي الجمعة (٥٨٢) ، النسائي الإمامة (٨٢٨) ، أبو داود الصلاة (٦٢٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦١) ، أحمد (٥٠٤/٢) ، الدارمي الصلاة (١٣١٦) .

(٢) مسلم الصلاة (٤٢٦) ، النسائي السهو (١٣٦٣) ، أحمد (١٠٢/٣) .

صح عن أم حبيبة زوج النبي أن النبي ﷺ قال : { من صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة بني له بيت في الجنة } (1) ، أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر وهما آكد السنن بدليل أن رسول الله ﷺ أمر بقضائها ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : { من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما } (2) . رواه البيهقي .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : { لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة - أي مواظبة - من الركعتين قبل الصبح } (3) . رواه البخاري ومسلم .
أما نافلة الجمعة فقد صح عنه ﷺ أنه قال : { من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا } (4) . رواه مسلم .

وصح أنه ﷺ صلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وللجمع بين الحديثين قال العلماء : إن صلى في المسجد صلى أربعا ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .
وهناك نوافل غير مؤكدة كصلاة ركعتين أو أربع ركعات قبل العصر ، لورود أحاديث بها ، وصلاة ركعتين قبل المغرب لقوله ﷺ { " صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨) ، الترمذي الصلاة (٤١٥) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٨٠٦) ، أبو داود الصلاة (١٢٥٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤١) ، أحمد (٣٢٦/٦) ، الدارمي الصلاة (١٤٣٨) .
(٢) الترمذي الصلاة (٤٢٣) .
(٣) البخاري الجمعة (١١١٠) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٤) ، أبو داود الصلاة (١٢٥٤) ، أحمد (٥٤/٦) .
(٤) مسلم الجمعة (٨٨١) ، الترمذي الجمعة (٥٢٣) ، النسائي الجمعة (١٤٢٦) ، أبو داود الصلاة (١١٣١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٧٥) .

المغرب ، صلوا قبل المغرب " ثم قال في الثالثة : " لمن شاء " (1) كراهية أن يتخذها الناس سنة ، وكصلاة ركعتين قبل العشاء لقوله ﷺ { بين كل أذانين صلاة } (2) أي نافلة، في كل النوافل أجر مضمون إن شاء الله والأجر على قدر المشقة .

وأفضل صلاة النافلة ما كان في البيت لما روي عنه ﷺ { صلاة الرجل في بيته تطوعا نور ، فمن شاء نور بيته } (3) .

وقال أيضا : { اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا } (4) - أي كالقبور لا يصلى فيها .

صلاة الوتر :

من النوافل التي حث عليها رسول الله ﷺ (الوتر) فقد صح عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : (إن الوتر ليس بحتم - أي ليس بلازم - ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال : { يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر } (5) .

(1) البخاري الجمعة (1128) ، أحمد (50/5) .

(2) البخاري الأذان (598) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (838) ، الترمذي الصلاة (185) ، النسائي الأذان (681) ، أبو داود الصلاة (1283) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1162) ، أحمد (56/5) ، الدارمي الصلاة (1440) .

(3) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1375) ، أحمد (14/1) .

(4) البخاري الصلاة (422) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (777) ، الترمذي الصلاة (451) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (1598) ، أبو داود الصلاة (1448) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1377) ، أحمد (16/2) .

(5) الترمذي الصلاة (453) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (1675) ، أبو داود الصلاة (1416) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1169) .

ووقت الوتر بعد صلاة العشاء ، ويمتد إلى الفجر ، لما روي من حديث أبي بصرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إن الله زادكم صلاة ، - وهي الوتر - فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر } (1) .

ويستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشى أن يغلبه النوم ويستغرق فيه ، ولا يستيقظ آخر الليل ، وعلى العكس من وثق من نفسه القيام آخر الليل فيستحب له تأخيره ، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة - أي تحضرها الملائكة - وهي أفضل } (2) - رواه مسلم والترمذي .

عدد ركعات الوتر وصفته :

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم { الوتر بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة . وأقله ثلاث ركعات بسلامين } ويجوز أداء الوتر ركعتين ، ركعتين ، يسلم المصلي على رأس كل ركعتين ثم يصلي ركعة . ويتشهد ويسلم ، ويجوز غير ذلك مما صح به النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز التعصب لأداء الوتر على طريقة معينة والتزامها دون غيرها من الطرق الواردة تعصبا لمذهب من المذاهب ، فكل المذاهب ملتزمة السداد والصواب من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته هي المورد العذب ، فما صح منها يجب أن يؤخذ به دون تردد أو تعصب ، والاختلاف في الدين رأس الخطايا .

(١) أحمد (٧/٦) .

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٧) ، أحمد (٣/٣٠٠) .

وقد ذم الله عليه بعض الأمم السابقة تحذيرا من صنيعهم فقال تعالى : { فَمَا اخْتَلَفُوا

إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ } (1) .

دعاء القنوت وموضعه :

روى الإمام أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما

قال : { علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : " اللهم اهديني فيمن هديت

وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما

قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ،

تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد } (2) .

ويجوز أن يدعو المصلي في القنوت بما شاء .

أما موضع القنوت فقد نقل أهل العلم جواز القنوت قبل الركوع وبعد الرفع من

الركوع . سئل بعض السلف عن ذلك فقال : نفعل قبل وبعد . أي نقنت قبل الركوع

وبعده .

صلاة التراوح :

من السنن المشروعة في رمضان صلاة التراويح يقوم المسلمون بأدائها جماعة في

المساجد والدور أو منفردين ، يحيون بها جزءا من أول الليل من بعد صلاة العشاء ،

ويستمر وقتها إلى آخر الليل لأنها في الواقع من قيام الليل ، وقيام الليل لا يقتصر على جزء

معين منه .

(١) سورة الجاثية آية: ١٧ .

(٢) الترمذي الصلاة (٤٦٤) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥) ، أبو داود الصلاة (١٤٢٥) ، ابن ماجه

إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨) ، أحمد (١٩٩/١) .

أما عدد ركعاتها فصح عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - { أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة } (1) .

ونقل أن الناس كانوا يصلون على عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم عشرين ركعة .

صلاة المريض :

دين الإسلام هو دين السماحة واليسر كما قال تعالى : { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (2) وقال ﷺ { بعثت بالحنيفية السمحة } (3) .

ومن يسر الإسلام وسماحته ورفع الحرج عن الأمة أن رخص للمريض في الصلاة كيفما تيسر له ، وعلى قدر استطاعته ، فله أن يصلي قاعدا إذا عجز عن القيام ، وله أن يصلي على جنبه يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

روي عن الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه قال : { كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : " صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب } (4) . وفي رواية للنسائي : { فإن لم تستطع فمستلقيا - قال تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (5) } . وإذا جاز هذا في الفرض فجوازه في النفل مطرد .

(١) البخاري المنقب (٣٣٧٦) ، الترمذي الصلاة (٤٣٩) ، أحمد (٧٣/٦) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٥) .

(٢) سورة الحج آية: ٧٨ .

(٣) أحمد (٢٦٦/٥) .

(٤) البخاري الجمعة (١٠٦٦) .

(٥) سورة البقرة آية: ٢٨٦ .

وفي حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم { فإن لم تستطع فعلى جنب }⁽¹⁾ وفي رواية النسائي : { فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة }⁽²⁾ رواه الدارقطني .

صلاة العيدين وصفتهما :

سبق أن عرضنا في إحدى الحلقات لعناية الإسلام بأمر الجماعة ودعمها ، وهيئة الفرص للمسلمين لاجتماعات يومية وأسبوعية ، لإشاعة التضامن وبذل التعاون ، وأخذ فكرة بالوقوف أمام الله صفا واحدا لوحدة الصف واجتماع الكلمة وإلى جانب الاجتماعات اليومية والأسبوعية اجتماع سنوي هياه الإسلام محتضنيه لإظهار الفرحة والبهجة ، وشكر النعمة على التوفيق للطاعة والتمكين من العبادة - أحدهما عقب الفراغ من صيام شهر رمضان المبارك ، وهو اجتماع عيد الفطر ، وفي الصحراء يخرج إليه المسلمون رجالا ونساء ، شيوخا وأطفالا ، حتى الحيض شرع أن يحضرن هذا الاجتماع كما جاء في حديث أم عطية قالت : { أمرنا أن نخرج العواتق⁽³⁾ والحيض إلى المصلى يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى } . رواه البخاري ومسلم . قال

تعالى : { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }⁽⁴⁾ .

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٦) ، أبو داود الصلاة (٩٥٢).

(٢) مالك النداء للصلاة (٤٠٥).

(٣) العواتق: البنات الأبقار.

(٤) سورة البقرة آية: ١٨٥.

والاجتماع الثاني : اجتماع عيد الأضحى بالطريقة نفسها التي يتم بها الاجتماع لعيد الفطر إلا أن الحاج قد يشتغل عنه بأعمال النسك .

وقت صلاة العيد :

وقت صلاة العيد من حين ترتفع الشمس قيد رمح أي بقدر ستة أذرع .

صفتها وعدد ركعاتها :

وصلاة العيد ركعتان كصلاة الجمعة إلا أنه يسن فيها أن يكبر المصلي قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية بعد القيام من السجود خمس تكبيرات ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وليس لصلاة العيدين سنة لا قبلها ولا بعدها لحديث أبي داود قال : قال النبي ﷺ { ليس لصلاة العيدين سنة لا قبلها ولا بعدها } . ولما روى

البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : { خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال } (1) .

وسن أن يخطب الإمام للعيد خطبتين كالجمعة ، إلا بعد الصلاة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه { كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم يعظهم ويوصيهم ويأمرهم } (2) ، الحديث .

(١) أبو داود الصلاة (١١٤٢) ، أحمد (٣٤٠/١) .

(٢) البخاري الجمعة (٩١٣) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٦) .

صلاة الجنازة :

لقد عني الإسلام بكرامة المسلم حيا وميتا - قال تعالى { **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي
ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا
تَفْضِيلًا** } (1) .

ولقد كان من تكريم المسلم ميتا أن شرع للمسلمين غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ثم
دفنه ، وبالدفن تنتهي الصلة بينه وبين عالم الأحياء ويقدم على ما قدم من عمل ، يقدم على رب
كريم يعفو عن السيئة ويتجاوز عن الذنب العظيم .

أما صفة صلاة الجنازة أو الصلاة على الميت فهي أن يقف المصلون صفوفًا ثلاثة على الأفضل
يتقدمهم الإمام ، فيكبرون على الميت أربع تكبيرات يقرعون بعد التكبيرة الأولى الفاتحة ، وقرعون
بعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي ﷺ التي تقرأ في التشهد الأخير ، وقرعون بعد التكبيرة الثالثة
الدعاء للميت ومنه (اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا
وأثنا ، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من
أهله وزوجا خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) . ثم يكبرون
التكبيرة الرابعة ويسلمون .

والصلاة على الميت شفاعة من الأحياء في الميت ، جاء في الحديث { **أن الميت إذا**

صلى عليه أربعون من المسلمين شفّعهم الله فيه } (2) .

(١) سورة الإسراء آية: ٧٠.

(٢) مسلم الجنائز (٩٤٨) ، أبو داود الجنائز (٣١٧٠) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨٩) ، أحمد (٢٧٨/١).

وإذا كان الميت صغيرا قال المصلي في دعائه بعد قوله : (ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهم اجعله ذخرا لوالديه ، وفرطا وأجرا ، وشفيعا مجابا ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم وقرنه برحمتك عذاب الجحيم) ثم يسلم المصلي عن يمينه تسليمة واحدة .

الحلقة العاشرة الركن الثالث من أركان الإسلام إيتاء الزكاة

أيها المسلم الحريص على إقامة دينه ، أيها الحاج المتبع لأركان الإسلام : إن ثالث أركان الإسلام التي لا يقوم الإسلام إلا باستكمالها (فريضة الزكاة) وهي فريضة اجتماعية تعبدية تشعر بسمو أهداف الإسلام ، من عطف ورحمة وحب وتعاون إنما حق المال ، تنميه وتباركه وترتفع بأهله من رذيلتي الشح والأثرة .

يقول الله تعالى مخاطبا أشرف خلقه : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } (1)
وقد قرن الله سبحانه الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يشعر بمكانتها في الإسلام . من ذلك قوله سبحانه : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } (2) وقال تعالى في وصف عباده المؤمنين :

{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ } (3) .
إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تقترن فيها الزكاة بالصلاة لعظم شأنها والتنويه بأهميتها .

(١) سورة التوبة آية: ١٠٣ .

(٢) سورة النور آية: ٥٦ .

(٣) سورة التوبة آية: ٧١ .

أما من أحجم عن إخراج الزكاة بعد أن وجبت عليه فقد توعده الله بسوء المصير ، وبالاصطلاء بالنار ، نار الآخرة ، وهي تزيد عن نار الدنيا حرارة ومرارة بمراحل كثيرة ، قال تعالى : { وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٢٥﴾ } (١) .

وعندما توفي الرسول ﷺ ولحق بالرفيق الأعلى منع بعض قبائل العرب زكاة أموالهم ، فقاتلهم الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقال : (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه) .

وقال : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فالزكاة حق المال) .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : { أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله } (٢) .

وتجب الزكاة على المسلم الحر الذي يملك نصابا من أي نوع من أنواع المال يشترط فيها :

أولا : إن كان المال من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة أن تبلغ قيمته نصابا وإن لم يكن المال ذهباً أو فضة أو عروض تجارة بل كان للقتوت أو القنية فلا زكاة فيه .

ثانيا : أن يحول على النصاب منذ ملكه حول ، أي يمضي عليه عام وهو في يد المالك وتحت تصرفه . وهذا الشرط لا يشترط في الحبوب والثمار لأن زكاتها يوم الحصاد كما

(١) سورة التوبة الآيتان: ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) البخاري الإيمان (٢٥) ، مسلم الإيمان (٢٢) .

قال تعالى : { **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** }⁽¹⁾ ومن مات وعليه زكاة لم يخرجها تخرج من ماله . وعلى المسلم أن يبادر بإخراج الزكاة ويحرم عليه تأخيرها إلا إذا لم يتمكن من أدائها لقوله ﷺ { **ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ - أي ذهباً - عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته** }⁽²⁾ .

الأصناف التي يجب فيها الزكاة :

أولاً : الذهب والفضة : وفيهما ربع العشر إذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً ، وإذا بلغت الفضة مائتي درهم - أي يخرج المزكي (٢ . ٥ %) اثنين ونصف في كل مائة بما في ذلك الأوراق المالية وسندات الديون لأنها وثائق بديون مضمونة فيجب فيها الزكاة إذا قبضها .

ثانياً : عروض التجارة : تقوم السلع فإذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة يخرج منها الزكاة .

ثالثاً : زكاة الحبوب والثمار : لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق - والوسق ستون صاعاً ، والصاع قدح وثلث تقريباً .

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار :

يختلف المقدار الذي يجب إخراجه باختلاف السقي .

فإن سقي الزرع بدون استعمال آلات ، أي بالمطر والعيون والسيول يخرج منه العشر ، وإن سقي تارة بالآلات والكلفة وأخرى بالمطر والعيون يخرج منه ثلاثة أرباع العشر⁽³⁾ .

(١) سورة الأنعام آية: ١٤١ .

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٣) ، النسائي السهو (١٣٦٥) ، أحمد (٨/٤) .

(٣) قال في شرح المنتهى (١ / ٣٩) : (ويجب فيما يشرب بما أي بكلفة وغير كلفة نصفين أي نصف مدته بلا كلفة ونصفها بكلفة بثلاثة أرباعه أي العشر نصفه لنصف العام بلا كلفة ورابعه للآخر .

ولا تجب الزكاة في الحبوب والثمار إلا إذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر ، ويخرج نصف العشر فيما سقي بالآلات والكلفة .

رابعا : زكاة السائمة من بهيمة الأنعام : وهي الإبل والبقر والغنم (ومعنى السائمة هي التي ترعى العشب أكثر الحول) أما الأنعام المعلوفة فلا زكاة فيها .

أوائل الأنصبة في زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

أ - أول نصاب للإبل خمس - فلا زكاة فيها قبل ذلك وتخرج عنها شاة .

ب - أول نصاب البقر ثلاثون - فلا زكاة فيما دون ذلك وفي الثلاثين تبيع أو تبيعة عمرها سنة .

ج - أول نصاب الغنم ويشمل الضأن والمعز - أربعون وفيها شاة . ويؤخذ الجذع من الضأن وهو ما بلغ عمره ستة أشهر ، والثني من المعز وهو ما بلغ عمره سنة .

ما لا يجوز أخذه في الزكاة :

لا يؤخذ في الزكاة خيار المال ولا الحيوان المعيب عيبا ينقص من قيمته ، ولا المهازيل ولكن يؤخذ من أوسط المال . ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير إلا إذا أعدت للتجارة .

أهل الزكاة :

أهل الزكاة الذين لا يجوز صرفها إلى غيرهم نظمهم القرآن في آية واحدة قال تعالى :

{ * إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ } (1) . وهذه الأصناف المنصوص عليها في كتاب

الله تعالى تعطى من الزكاة لسد حاجتهم أو لضرورات تبيح لهم أن يعانون من الزكاة بقسط .

(١) سورة التوبة آية: ٦٠ .

ولا يجوز أن تصرف للآباء والأجداد ولا للأبناء وأبناء الأبناء ولا يجوز أن تدفع للزوجة لأن نفقتها واجبة على الزوج .

وإذا كان للمسلمين إمام يدين بدين الإسلام يجوز دفع الزكاة إليه وتبرأ ذمة رب المال بذلك .

ولا يجوز للمسلم أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيما تركه الله ، وإذا كان للزوجة مال تجب فيه الزكاة فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها ، وكذلك الأقارب المحتاجون يعطون من الزكاة - ففي ذلك بر وصلة شرعها الإسلام لقوله ﷺ { **الصدقة على المسكين صدقة - أي فيها أجر - وعلى القرابة اثنتان - صلة وصدقة** } (1) ، رواه أحمد والنسائي والترمذي .

ونص العلماء - رحمهم الله - على جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إذا استغنى عن الزكاة أهل بلد المزكي ولم يوجد منهم من يستحق الزكاة . أما إذا لم يستغن قوم المزكي عن الزكاة فلا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ؛ لأن الغرض من الزكاة إغناء الفقراء من كل بلد بما يخرج من زكاة أغنياء بلدهم كما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه { **فإن الله اقترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** } (2) .

(١) النسائي الزكاة (٢٥٨٢) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤) ، أحمد (١٧/٤) ، الدارمي الزكاة (١٦٨٠) .
(٢) البخاري المغازي (٤٠٩٠) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، النسائي الزكاة (٢٤٣٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، أحمد (٢٣٣/١) ، الدارمي الزكاة (١٦١٤) .

زكاة الفطر :

من أنواع الزكاة ، زكاة الفطر . وهي طهرة للصائم وجبر لصيامه مما لعله أن يكون قد وقع فيه من اللغو ، ولتكون خير عون للفقراء يوم العيد لقوله ﷺ { أغنوهم بما عن السؤال هذا اليوم } .

ودين الإسلام دين التعاطف والتراحم ويوم العيد هو يوم فرحة وسرور ؛ لذا حرص الإسلام أن يمسح البؤس عن الفقراء في يوم فرحة المسلمين ليكون السرور عاما شاملا .
وزكاة الفطر فريضة على المسلم إذا بقي عنده من القوت ما يزيد عن كفايته وكفاية عياله يوم العيد وليلته ، فيخرج مما زاد عن قوته وقوت عياله صاعا من الأصناف الآتية : البر ، الشعير ، التمر ، الزبيب ، الأقط - وهو اللبن المتجمد - فإذا عدم هذه الأصناف أخرج زكاة الفطرة من سائر قوت أهل بلده ، كالأرز والذرة وغير ذلك . يخرج القدر المنصوص عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته وتجب على الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد .

روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : { كنا إذا كان معنا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، وأفضل وقت لإخراجها يوم العيد قبل الصلاة } (1) .

وتجب زكاة الفطر بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان ، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين .

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٥) ، الترمذي الزكاة (٦٧٣) ، النسائي الزكاة (٢٥١٢) ، أبو داود الزكاة (١٦١٦) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٩) ، أحمد (٩٨/٣) ، مالك الزكاة (٦٢٨) .

الحلقة الحادية عشرة الركن الرابع من أركان الإسلام صوم رمضان

أيها المسلم الصلب في دينه ، أيها الحاج المتمسك بشرائع الإسلام : من محاسن دين الإسلام وفضائله أنه جمع للمسلم بين الروحانيات والماديات ليجمع له بين سعادة الدنيا والدين . فالأخذ بالماديات وحدها يطغي ويلهي عن الآخرة ، ويبعد عن منازل الصالحين . والأخذ بالروحانيات وحدها يفقد المسلم قدرته على العمل لعمارة الكون الذي أراد الله عمارته ، وتصرف جهوده كلها إلى العمل للآخرة دون أن يكون له نصيب في عمارة الدنيا كما قال تعالى : { وَأَبْتَغِ فِيهَا أَتْلُكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ } (1) . وقال تعالى حكاية عن المؤمنين من صالحى العباد : { وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } (2) .

والصوم تدريب على الروحانيات وكبح لجماح النفس عن الملمات والشهوات المباحة مدة من الزمن يأخذ المسلم فيها دروسا عملية لمعالجة الروحانيات والأخذ في مضمارها لكيلا تطغى المادة على نفسه وليخلص من صومه وقد بلغ مستوى أرفع في تعشق المثل العليا والسير على مناهج الصالحين والأخذ في دورها .

والصوم بطبيعته يجد من طغيان المادة ويعطي للبدن فرصة للتخلص من أضرارها ويرتفع بنفسية الصائم وروحه لكي تصبح أشبه بملاك من حيث الطهر والعفاف والتصون عن الإسفاف .

وصوم رمضان تجربة عملية للأخذ في مدارج التكامل الذاتي والروحي شهرا كاملا من مجموعة شهور العام الاثنى عشر شهرا .

(١) سورة القصص آية: ٧٧.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٠١.

وخص شهر رمضان بالصيام لأنه كما قال رسول الله ﷺ { سيد الشهور } ، ولما اقترن به من مزايا أفضلها نزول القرآن كتاب هداية وإرشاد وهو دستور عالمي صالح لكل زمان ومكان . قال تعالى : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ } (1) .

ولقد كان رسول الله ﷺ يبشر به أصحابه ويقول : { قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم } (2) . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ { من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه } (3) . رواه أحمد وأصحاب السنن .

وجاء في التهريب عن الفطر في رمضان استهتارا ولغير عذر ، في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : { عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة وصوم رمضان } .

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥ .

(٢) الترمذي الصوم (٦٨٢) ، النسائي الصيام (٢١٠٦) ، أحمد (٣٨٥/٢) .

(٣) البخاري الصوم (١٨٠٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٦) .

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه } (1) . رواه أبو داود وغيره . ذلك لأن رمضان ليس له مثل في فضله وشرفه ومزاياه .

فصل الصيام :

ورد في فضل الصيام أحاديث كثيرة نذكر منها ما يأتي :

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجزي به ، والصيام جنة - بضم الجيم ، أي وقاية من المعاصي - فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث - أي لا يفحش في القول - ولا يصخب - أي لا يرفع صوته حتى بالكلام المباح أدبا مع الصيام - ولا يجهل - أي لا يتجنى على أحد بسباب أو قتال - فإن شاتمته أحد ، أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك - والخلوف تغير رائحة الفم بسبب الصوم - للصائم فرحتان يفرح بهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه } (2) . أي بالجزاء العظيم الكريم على الصيام ، رواه أحمد والنسائي ومسلم .

ثانياً : حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه . ويقول القرآن : منعته النوم فشفعني فيه فيشفعان } (3) . رواه أحمد .

(١) الترمذي الصوم (٧٢٣) ، أبو داود الصوم (٢٣٩٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٧٢) ، أحمد (٣٨٦/٢) ، الدارمي الصوم (١٧١٤) .
(٢) البخاري الصوم (١٨٠٥) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢٧٣/٢) .
(٣) أحمد (١٧٤/٢) .

ثالثا : حديث أبي أمامة قال : { أتيت رسول الله ﷺ فقلت : مربي بعمل يدخلني الجنة . قال : " عليك بالصوم ، فإنه لا عدل له " . ثم أتيته ثانية فقال : " عليك بالصوم لا مثل له } (1) .

رابعا : حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : { إن للجنة بابا يقال له الريان . يقول يوم القيامة أين الصائمون فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب } (2) . رواه البخاري ومسلم .

ثبوت هلال رمضان :

ويثبت هلال رمضان برؤية شخص واحد عدل ، فإن لم تكن رؤية فبإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، لقوله ﷺ { صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما } (3) رواه البخاري ومسلم .

على من يجب الصوم :

يجب الصوم على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم . قال تعالى : { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } (4) أي فرض عليكم الصيام { كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } أَيَامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

(١) النسائي الصيام (٢٢٢٣) .

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٧) ، مسلم الصيام (١١٥٢) ، الترمذي الصوم (٧٦٥) ، النسائي الصيام (٢٢٣٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٤٠) ، أحمد (٣٣٥/٥) .

(٣) البخاري الصوم (١٨١٠) ، مسلم الصيام (١٠٨١) ، الترمذي الصوم (٦٨٤) ، النسائي الصيام (٢١١٧) ، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥) ، أحمد (٤٩٧/٢) ، الدارمي الصوم (١٦٨٥) .

(٤) سورة البقرة آية: ١٨٣ .

أَيَّامٍ أُخْرٍ } (1) فالمرضى والمسافر بنص هذه الآية رخص الله لهما في الفطر لعذر السفر والمرضى مع قضاء الصوم من سائر أيام العام ، على أن لا يؤخر القضاء حتى يأتي رمضان آخر لغير عذر .

ويجب الفطر حتماً والقضاء من أيام أخر على الحائض والنفساء ، فالصوم منهما لا يصح ، لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : { كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة } (2) .

صوم الحبلئ والمرضع :

أما صوم الحبلئ والمرضع فصحيح ، إلا أن الشرع رخص لهما في الفطر مع القضاء والفدية إن خافتا على ولديهما . وقيل عليهما القضاء ولا فدية سواء خافتا على ولديهما أو على نفسيهما .

من يسقط عنه الصوم وتجب عليه الكفارة :

يسقط الصوم وتجب الكفارة على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لعجزهما عنه ، وفي حكمهما المريض الذي لا يرجى برؤه . ويجب على هؤلاء الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم طعاما يشبعه ، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه عندما كبر وعجز عن الصوم يصنع ذلك . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : { رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه } (3) .

(1) سورة البقرة الآيتان: 183 ، 184 .

(2) البخاري الحيض (315) ، مسلم الحيض (335) ، الترمذي الطهارة (130) ، النسائي الصيام (2318) ، أبو داود الطهارة (262) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (631) ، أحمد (232/6) ، الدارمي الطهارة (986) .

(3) البخاري تفسير القرآن (4235) ، النسائي الصيام (2317) ، أبو داود الصوم (2318) .

الأيام التي يحرم صيامها :

الأيام التي يحرم صيامها هي يوما العيدين ، عيد الفطر وعيد الأضحى لقول عمر رضي الله عنه { إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين . أما يوم الفطر ففطركم من صومكم ، وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم } (1) . رواه الإمام أحمد .

الأيام المنهي عن صيامها :

نهى الشارع عن صيام أيام عينها ، وأوضح السبب والحكمة في النهي عن صيامها وهي :

١ - أيام التشريق ، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد النحر لما روى أبو هريرة { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : ألا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله } (2) .

٢ - أفراد يوم الجمعة بالصوم لأنه عيد الأسبوع ، والنهي عن صيامه للكراهة لا للتحريم . ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم } (3) .

٣ - النهي عن صوم يوم السبت لأن اليهود يعظمونه .

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٥١) ، مسلم الصيام (١١٣٧) ، الترمذي الصوم (٧٧١) ، أبو داود الصوم (٢٤١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٧٢٢) ، أحمد (٢٤/١) ، مالك النداء للصلاة (٤٣١) .

(٢) البخاري الأضاحي (٥٢٥٠) ، مسلم الأضاحي (١٩٧١) ، الترمذي الأضاحي (١٥١١) ، النسائي الضحايا (٤٤٣٢) ، أبو داود الضحايا (٢٨١٢) ، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩) ، أحمد (١٨٧/٦) ، مالك الضحايا (١٠٤٧) ، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩) .

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٤) ، مسلم الصيام (١١٤٤) ، الترمذي الصوم (٧٤٣) ، أبو داود الصوم (٢٤٢٠) ، أحمد (٤٩٥/٢) .

٤ - النهي عن صوم يوم الشك لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه { من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - رضي الله عنه } (1) - . ويوم الشك هو اليوم الذي لا يعلم أهو من رمضان أم من شعبان .

وقت الصيام :

يبدأ وقت الصيام من طلوع الفجر الثاني وينتهي بغروب الشمس قال تعالى : { وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } (2) أي حتى يبدو نور النهار في ظلمة الليل { ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (3) أي أكملوا صوم النهار إلى أن يبدو ظلام الليل بغروب الشمس .

الصوم في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر فيها الليل :

الصوم في البلاد التي يطول فيها النهار عن الأيام المعتادة ويقصر فيها الليل كبلاد القطبين ، أو العكس التي يقصر فيها النهار ويطول فيها الليل ، تقدر ساعات الصوم على أقرب بلاد إليهم ، فإذا كان نهار الصوم فيها مثلاً سبع ساعات أو أكثر يصوم أهل القطبين هذه الساعات ثم يفطرون ويحسبون ليوم آخر .

تبييت نية الصوم :

يشترط للصيام تبييت النية من الليل ، أي قبل أن يطلع فجر يوم الصيام كل ليلة من رمضان ، لحديث صفية قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه { من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا

(١) الترمذي الصوم (٦٨٦) ، النسائي الصيام (٢١٨٨) ، أبو داود الصوم (٢٣٣٤) ، ابن ماجه الصيام (١٦٤٥) ، الدارمي الصوم (١٦٨٢).

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة آية: ١٨٧ .

صيام له { (1) . ومعنى يجمع الصيام أي يحكم العزم عليه . وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل . والنية عقد القلب لا دخل للسان فيها . وحقيقتها قصد الفعل فمن تسحر بالليل قاصدا الصيام تقربا إلى الله وقيامًا بفريضة الله فقد نوى وصح صيامه .

السحور : يستحب للصيام السحور ، وهي الأكلة التي يتناولها من يعتزم الصيام وقت السحر لقوله ﷺ { **عليكم بالسحور فإنه الغذاء المبارك** } (2) . وأثره تقوية الصائم

وتهوين الصيام عليه . ويكفي في السحور ولو جرعة ماء لقوله ﷺ { **السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين** } (3) .

ويسن تأخير السحور وتعجيل الفطور لقوله ﷺ { **لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر**

وأخروا السحور } (4) .

ولو شك من يريد الصيام في طلوع الفجر فله أن يأكل أو يشرب حتى يستيقن طلوع الفجر . قال رجل لابن عباس - رضي الله عنهما - تسحرت فإذا شككت أمسكت ؟ فقال ابن عباس : (كل ما شككت حتى لا تشك) ، أي حتى يستقر في نفسك أنك متيقن لا شاكا في طلوع الفجر .

(١) الترمذي الصوم (٧٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣٣١) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٤) ، ابن ماجه الصيام (١٧٠٠) ، أحمد (٢٨٧/٦) ، مالك الصيام (٦٣٧) ، الدارمي الصوم (١٦٩٨) .

(٢) النسائي الصيام (٢١٦٤) ، أحمد (١٣٢/٤) .

(٣) أحمد (١٢/٣) .

(٤) البخاري الصوم (١٨٥٦) ، مسلم الصيام (١٠٩٨) ، الترمذي الصوم (٦٩٩) ، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧) ، أحمد (٣٣٧/٥) ، مالك الصيام (٦٣٨) ، الدارمي الصوم (١٦٩٩) .

ما يبطل الصيام :

يبطل الصيام ما يأتي :

١ - الأكل والشرب عمدا .

٢ - القيء عمدا لقوله ﷺ { من ذرعه القيء - أي غلبه - فليس عليه قضاء . ومن

استقاء - أي تعمد القيء واستخرجه عمدا - فليقض } (1) .

٣ - الحيض والنفساء .

٤ - الاستمناء بأي وسيلة من الوسائل يبطل الصوم ويوجب القضاء .

٥ - والأكل والشرب والجماع مع الظن في غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر

مفسد للصوم وموجب للكفارة والكفارة على الترتيب ، إما عتق رقبة فإن عجز فصيام

شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { جاء رجل

إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : " وما أهلكك ؟ " قال : وقعت على

امرأتي في رمضان . قال : " هل تجد ما تعتق رقبة ؟ " قال لا . قال : " فهل تستطيع أن

تصوم شهرين متتابعين ؟ " قال : لا . قال : " فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ " قال :

لا } (2) . الحديث .

(١) الترمذي الصوم (٧٢٠) ، أبو داود الصوم (٢٣٨٠) ، ابن ماجه الصيام (١٦٧٦) ، أحمد (٤٩٨/٢) ،
الدارمي الصوم (١٧٢٩) .

(٢) البخاري كفارات الأيمان (٦٣٣١) ، مسلم الصيام (١١١١) ، الترمذي الصوم (٧٢٤) ، أبو داود الصوم (٢٣٩٠) ،
ابن ماجه الصيام (١٦٧١) ، أحمد (٢٤١/٢) ، مالك الصيام (٦٦٠) ، الدارمي الصوم (١٧١٦) .

الواجب والمستحب للصائم :

يجب على الصائم صيانة صيامه باجتناب الغيبة والنميمة والكذب ، والشتم ، وقول الزور ، وشهادة الزور لقوله ﷺ { من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه . فإن شاتم أحد أو خاصمه فليقل إني صائم } (1) .

ويسن له كثرة قراءة القرآن وذكر الله والصدقة والاجتهاد في العبادة وخاصة في العشر الأواخر من رمضان لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : { كان يجتهد - وتعني رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره } (2) . وروى البخاري ومسلم عنها - رضي الله عنها - { أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر } (3) أي تفرغ للعبادة ؛ لأن في ليالي العشر الأخيرة وأوتارها تطلب ليلة القدر التي تفضل العبادة فيها عبادة ألف شهر كما قال تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ } (4) .

(١) البخاري الصوم (١٨٠٤) ، الترمذي الصوم (٧٠٧) ، أبو داود الصوم (٢٣٦٢) ، ابن ماجه الصيام (١٦٨٩) ، أحمد (٥٠٥/٢) .

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠) ، مسلم الاعتكاف (١١٧٥) ، الترمذي الصوم (٧٩٦) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٦) ، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠) ، مسلم الاعتكاف (١١٧٤) ، الترمذي الصوم (٧٩٦) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٦) ، ابن ماجه الصيام (١٧٦٨) ، أحمد (٤١/٦) .

(٤) سورة القدر .

وقال ﷺ { من قام ليلة القدر - أي أحيائها في العبادة - غفر له ما تقدم من ذنبه } (1) .

الاعتكاف : الاعتكاف مسنون كل وقت بنية غير أنه في العشر الأواخر من رمضان أكد وهو لزوم المسجد لطاعة الله وذكر الله والاشتغال بالقرب وقطع الصلة بالناس ، ويبدأ زمن الاعتكاف في أولى ليالي العشر وينتهي بانتهاء آخر يوم من رمضان ليلة العيد .

الحلقة الثانية عشرة الركن الخامس من أركان الإسلام الحج

أيها المسلم المعتز بدينه ، أيها الحاج بين جموع الوافدين :

إنها لنعمة عظيمة أن من الله عليك بتلبية دعوة أبيك إبراهيم الخليل - عليه وعلى نبينا المصطفى أفضل الصلاة والتسليم - لحج بيت الله المقدس . فكم من مؤمل ذلك حال دون أمله قصر الأجل ، وكم من مستشرف لمشاهدة هذه الرحاب المقدسة والوقوف على مشاعر الحج المعظمة لم يظفر ببغيته ولم يصل إلى غايته . فهنيئاً لك هذا القرب والوصول ، وهنيئاً لك بالسعادة وبلوغ الآمال .

والحج أيها المسلم فريضة تأتلف فيها مصالح المسلمين ، وتجتمع منافعهم وتجدد الروابط بينهم ، وتصدق العزائم عند اللقاء الكريم لقاء الأخ بأخيه في رحاب البلد الأمين ، وذلك ما تشير إليه الآية الكريمة التي يخاطب الله بها خليله إمام الخنفاء حين بنى البيت المعظم قال تعالى : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ } (2) .

وفرض الحج على المسلم في العمر مرة رحمة به ودفعاً للحرص عنه . ففي حديث أبي هريرة رضي عنه قال : { خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " يا أيها الناس إن الله كتب عليكم

(١) البخاري الصوم (١٨٠٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠) ، الترمذي الصوم (٦٨٣) ، النسائي

الصيام (٢٢٠٢) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٢) ، أحمد (٢٤١/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٧٦) .

(٢) سورة الحج الآيتان: ٢٧ ، ٢٨ .

الحج فحجوا" . فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، أي ردد الرجل السؤال على الرسول ثلاث مرات . ثم قال ﷺ " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم { (1) . الحديث .

ومنه أنه في العمر مرة لا يجب إلا على البالغ العاقل الحر المستطيع ، والاستطاعة تتحقق بما يأتي :

١ - صحة البدن والقدرة على الركوب . فإن كان من يعتزم الحج مريضا أو شيخا كبيرا لا يستطيع الركوب ومشقات السفر ، أو مريضا مرضا لا يرجى برؤه أقام من يحج عنه .

٢ - أمن الطريق بحيث يسير فيه الحاج آمنا على نفسه وماله .

٣ - الحصول على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ، وأن يكفي أهله ومن يعولهم مؤونة النفقة حتى يعود من أداء الحج .

فإذا تيسر كل ذلك فعليه أن يبادر بالحج خشية أن يعتره ما يشغله من مرض وحاجة . كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : { من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة } (2) .

ويشترط لحج المرأة أن يصحبها محرما وهو زوجها ، أو من تحرم عليه أبدا كالأب والابن والأخ وغيرهم من محارمها ؛ لقوله ﷺ { لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم . ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم } (3) .

(١) مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، أحمد (٥٠٨/٢) .

(٢) أبو داود المناسك (١٧٣٢) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣) ، أحمد (٣٥٥/١) ، الدارمي المناسك (١٧٨٤) .

(٣) البخاري الحج (١٧٦٣) ، مسلم الحج (١٣٤١) ، أحمد (٢٢٢/١) .

ويشترط لمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - { أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . فقال : " أحججت عن نفسك ؟ " قال : لا . قال : " فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة } (1) .

فضل الحج والعمرة :

روي في فضل الحج والعمرة أحاديث عن خير الوري ﷺ نجتزئ منها بذكر اليسير ليكون حافزا للقيام بهما والمتابعة بينهما كسبا لأجرهما فمن ذلك :
أولا : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : { تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والفضة . وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة } (2) . رواه النسائي والترمذي .

ثانيا : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ { العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة } (3) . رواه البخاري ومسلم .

ثالثا : حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : { هذا البيت ، أي بيت الله ، دعامة الإسلام . فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضمونا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده بأجر وغنيمة } .

(1) أبو داود المناسك (1811) ، ابن ماجه المناسك (2903) .

(2) الترمذي الحج (810) ، النسائي مناسك الحج (2631) ، أحمد (387/1) .

(3) البخاري الحج (1683) ، مسلم الحج (1349) ، الترمذي الحج (933) ، النسائي مناسك الحج (2629) ،

أحمد (246/2) ، مالك الحج (776) ، الدارمي المناسك (1795) .

رابعا : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه } (1) رواه البخاري ومسلم .

ما يجب للنفقة في الحج :

ويجب أن تكون نفقة الحج من مال حلال ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا . وأن يقصد الحاج بحجه لا الرياء والسمعة فإنهما يتنافيان مع الإخلاص في العبادة .

المواقيت :

للحج مواقيت زمانية ، وهي مواعيد يفد الحاج فيها على الله ولبلد الله للحج ، فلا يصح الحج في غيرها - أوضحها الله سبحانه بقوله : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ } (2) أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات وهي شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة . أو شهر ذي الحجة بتمامها على قول لبعض الأئمة - رحمهم الله - .
أما المواقيت المكانية فهي المواضع التي يمر عليها الحاج ويحرم منها للحج أو العمرة ومن كان بعيدا عنها أو طريقه لا يأتي عليها أحرم إذا حاذها ، وقد أوضحها ابن عباس فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : { وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة (ذا الحليفة) ولأهل الشام (الجحفة) ، ولأهل نجد (قرن المنازل) ، ولأهل اليمن (يلملم) } (3) .

(١) البخاري الحج (١٤٤٩) ، مسلم الحج (١٣٥٠) ، الترمذي الحج (٨١١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩) ، أحمد (٢٤٨/٢) ، الدارمي المناسك (١٧٩٦) .

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٧ .

(٣) البخاري الحج (١٤٥٢) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٢٥٢/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢) .

وقال رسول الله ﷺ {هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها} (1) أي من كان بمكة وأراد الحج فميقاته من منزله . وإن أراد العمرة فميقاته أن يخرج إلى الحل وأدى الحل التنعيم .

وقت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل العراق (ذات عرق) وفي رواية عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : { أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق (ذات عرق) } (2) . رواه أبو داود والنسائي .

حج الصغير :

تقدم في شروط وجوب الحج البلوغ - أي بلوغ الحلم وهو سن التكليف - ومن كان دون ذلك فليس عليه حج ، وإن حج صح منه ، إلا أنه لا يجزئ عن حجة الإسلام ؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى) وبلوغ الحنث أن يصبح مكلفا يكتب عليه ما أثم فيه .

الإحرام :

الإحرام هو أن ينوي من يريد الحج الدخول في نسك الحج والعمرة ولا يصح الحج أو العمرة إلا بهذه النية ، والنية محلها القلب .

ويتجرد من يريد الحج أو العمرة إذا وصل إلى الميقات من ثيابه ويتنظف ويتطيب ويغتسل ويلبس رداء - وهو ما يلف به النصف الأعلى من البدن دون الرأس - وإزارا ، وهو ما يلف به النصف الأسفل منه . فإذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد

(١) البخاري الحج (١٤٥٤) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٢٣٨/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٥٣) ، أبو داود المناسك (١٧٣٩).

النعلين فليلبس الخفين ، بذلك خطب النبي ﷺ بعرفة كما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في البخاري ومسلم .

ويسن أن يكون لباس الإحرام عقب صلاة ، ولو صلى من يريد الإحرام ركعتين بهذه النية كان أفضل ، لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : { كان النبي ﷺ يركع بذي

الحليفة ركعتين } (1) ، وذو الحليفة هو المكان الذي أحرم منه النبي ﷺ .

وإحرام المرأة كالرجل ، إلا أنه يباح لها لبس المخيط ، وعدم التجرد وتحتب تغطية وجهها لقول بعض السلف ، إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ، فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها ، لمرور الرجال قريبا منها ، وتحتب الطيب والنقاب والقفازين لنهي النبي ﷺ النساء في إحرامهن من القفازين والنقاب ، وما مس الورك والزرعفران من الثياب . وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب والحري والحلي والسراويل والأقمصة والخفاف .

أنواع الإحرام :

الإحرام - أي الدخول في النسك ثلاثة أنواع :

أولا : الأفراد .

ثانيا : التمتع .

ثالثا : القران .

وكلها جائزة مشروعة لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : { خرجنا مع

رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا ومن أهل بالحج } (1) . الحديث .

(١) مسلم الحج (١١٨٤) .

القران :

القران فهو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج والعمرة معا - ويقول عند التلبية : لبيك بحج وعمرة . ويقتضي ذلك أن يبقى القارن بإحرامه إلى أن يفرغ من العمرة والحج ، وهذا إذا ساق الهدى لقوله ﷺ { لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة } (2) .

أما إذا لم يسق الهدى فله أن يتحلل من إحرامه أسوة بأصحاب رسول الله ﷺ الذين قدموا معه في حجة الوداع قارنين ولم يسوقوا هديا .
وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف فهو قارن أيضا .

الإفراد :

أما الإفراد فهو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج ، ويقول تلبيته : لبيك بحج . ويبقى محرما إلى ما بعد الحج ، ثم يحرم بالعمرة بعده إن شاء ، إن لم يكن قد أدى عمرة الإسلام وإن كان سبق له أداؤها فهو مخير إن شاء أتى بعمرة نافلة وإن شاء انصرف إلى أهله .

التمتع :

أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يحج في ذلك العام وعليه دم للتمتع - ذبيحة يذبحها يوم العيد. بمعنى أيام التشريق .

(١) البخاري الحيض (٣١٣) ، مسلم الحج (١٢١١) ، أبو داود المناسك (١٧٧٩) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٠) ، مالك الحج (٧٤٦) .

(٢) البخاري الحج (١٦٩٣) ، أحمد (٣٢١/٣) ، مالك الحج (٨٣٦) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠) .

وأهل المسجد الحرام ، أي سكانه ومن كانوا في حدود الحرم ، إذا خرجوا من مكة ثم دخلوها معتمرين في أشهر الحج فليس عليهم دم متعة ، لقوله تعالى : { ذَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } (1) .

والقارن كالمتمتع في وجوب الدم ، فإن لم يجده أو صاماً ثلاثة أيام في العشر الأول من ذي الحجة وسبعة إذا رجعا إلى بلدهما ، لقوله تعالى : { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ } (2) أي الهدي أو ثمنه - { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } (3) .

طواف القارن والمفرد :

نقل الإجماع عن جمهور العلماء أنه يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة ، ومثله المفرد لقول جابر رضي الله عنه { قرن رسول الله صلوات الله عليه الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً } (4) . رواه الترمذي .

أما المتمتع فعليه أن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، خروجا عن الخلاف ، يطوف ويسعى للعمرة أولاً ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الحج ويسعى سعي الحج .

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة آية: ١٩٦ .

(٤) مسلم الحج (١٢١٥) ، الترمذي الحج (٩٤٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٩٨٦) ، أبو داود المناسك (١٨٩٥) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٢) ، أحمد (٣/٣٦٦) .

التلبية :

وشعار الحج التلبية فقد جاء في الحديث : {أفضل الحج العج والثلج} (1) أما العج فهو رفع الصوت بالتلبية ، وأما الثلج فأرارة دماء الهدى ، ولفظها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك ، والمملك لا شريك لك .

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { ما من محرم يضحي يومه يلي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه } (2) . ويستحب رفع الصوت بها إلا للنساء فتلي المرأة بقدر ما تسمع جارها .

ويبدأ المحرم بالتلبية من حين يدخل في الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، { فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلي في حجه حتى بلغ جمرة العقبة } (3) .

محظورات الإحرام :

المحظور هو الممنوع فعله في الإحرام ، ويكاد ينحصر في تسعة أشياء : حلق الشعر من الرأس أو من جميع البدن لغير عذر ، وتقليم الأظافر ، وتغطية رأس الرجل بملاصق ، ولبس المخيط ، والطيب في البدن ، وقتل صيد البر أو اصطیاده ، وعقد النكاح ولا يصح لما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا : { لا ينكح المحرم ولا ينكح } (4) ، والجماع والمباشرة دون الفرج .

(١) الترمذي الحج (٨٢٧) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٤) ، الدارمي المناسك (١٧٩٧).

(٢) ابن ماجه المناسك (٢٩٢٥).

(٣) البخاري الحج (١٦٠١) ، مسلم الحج (١٢٨١) ، الترمذي الحج (٩١٨) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٩) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠) ، أحمد (٢١٤/١) ، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

(٤) مسلم النكاح (١٤٠٩) ، الترمذي الحج (٨٤٠) ، النسائي النكاح (٣٢٧٦) ، أبو داود المناسك (١٨٤١) ، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦) ، أحمد (٦٤/١) ، مالك الحج (٧٨٠) ، الدارمي المناسك (١٨٢٣).

فيخير مرتكب المحذور في الإحرام في حلق الشعر وتقليم الأظافر والتطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة { لقوله ﷺ لكعب بن عجرة : " لعلك آذاك هوام رأسك ؟ " فقال : نعم يا رسول الله . فقال : " أحلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك شاة } (1) .

وفي قتل الصيد - يخير بين ذبح مثله إن كان له مثل من النعم أو يقوم المثل بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم به المساكين ، أو يصوم عن كل مد من البر يوما لقوله تعالى : { فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ } (2) الآية ، وكذلك الذي لا مثيل له يقوم بدراهم ويشترى بها طعاما يتصدق به على فقراء الحرم .

أما التطيب فإن تطيب عامدا ذكرا لحجه فعليه الفدية ، أما إذا كان ناسيا أو جاهلا بجرمته على المحرم فلا تلزمه الفدية .

ومثل التطيب في الحكم تغطية الرأس ولبس المخيط دون حلق وتقليم ففيهما الفدية مطلقا سواء عامدا أو ناسيا أو جاهلا ، والصحيح أنها تسقط الفدية في الجهل والنسيان كفدية الطيب وتغطية الرأس ، قاله بعض محققي العلماء لحديث { عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان } (3) واختاره ابن تيمية .

(١) البخاري الحج (١٧١٩) ، مسلم الحج (١٢٠١) ، الترمذي الحج (٩٥٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٥١) ، أبو داود المناسك (١٨٦٠) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٩) ، أحمد (٢٤٢/٤) ، مالك الحج (٩٥٥) .

(٢) سورة المائدة آية: ٩٥ .

(٣) ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٣) .

ويفسد الحج بالجماع إن وقع ولو بعد الوقوف وقبل جمره العقبة والحلق أو التقصير ويمضيان فيه ، أي الرجل والمرأة في الحج الفاسد وعليهما ذبح بدنة لكل منهما إلا أن المرأة المكروهة ليس عليها فدية ، والبدنة بعير أو بقرة ويقضيان الحج الفاسد من عام قابل . أما لو وقع الجماع بعد رمي جمره العقبة ، والحلق أو التقصير ، فلا يفسد الحج . ولكن على كل من الرجل والمرأة فدية وهي ذبح شاة . أما المباشرة دون الفرج فلا يفسد بها الحج وهي محرمة كسائر المحرمات ، إلا أن على المباشر بدنة إن وقع منه إنزال وإن لم يقع فعليه ذبح شاة . وفي حكم المباشرة التقبيل واللمس وتكرار النظر بشهوة والاستمنا .

أيها المسلم المستشعر في قرارة نفسه عظمة الله :

أيها الحاج الوافد إلى حرم الله : الرحاب الطاهرة ، والبلد المقدس ، والبيت العتيق ، ومشاعر الحج المعظمة كل أولئك مما يفرض على المسلم إذ يفد إليها أن يعد العدة ليوم لقائها ويأخذ الأهبة لشرف القدم عليها والحظوة برؤيتها . إن يوم اللقاء يوم هناء وانسراح للصدر وتفتح للنفس وبهجة للقلب ، وأن من إعداد العدة ليوم اللقاء وأخذ الأهبة لشرف القدم إلى الرحاب الطاهرة البلد المقدس ومشاهدة البيت العتيق والكعبة المشرفة التي جعلها الله قياما لأمر الدين ورمزا لعبادة الله رب العالمين أن يغتسل القادم من بئر طوى⁽¹⁾ المعروفة بهذا الاسم حتى الآن - وهي بئر بطرف المحلة المسماة (جرول) ثم يدخل المسجد الحرام من جهة المعلاة لو تيسر لك ذلك ، وإلا فلا حرج عليه أن يدخل من أي ناحية تيسر له الدخول منها . ويدخل من باب السلام وباب بني شيبه في خشوع وخضوع ، ودعاء وتضرع ، فإذا وقع نظره على البيت ، بيت الله رفع يديه إلى السماء قائلا : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن

(1) إن تيسر ذلك وإلا دخل المسجد الحرام ولا شيء عليه .

حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام .

الحلقة الثالثة عشرة الطواف

نقطة البدء في الطواف :

ثم يقصد الحجر الأسود فيقبله إن تيسر ، وإلا استلمه بيده ، فإن عجز عن ذلك أيضا
أشار إليه بيده .

والحجر الأسود نقطة البدء في الطواف ، ثم يستقبله ويجعل البيت عن يساره . فإذا
أخذ في الطواف استحب له أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأول ، أي يسرع في المشي
ويقارب بين خطاه - ويمشى مشيا كالمعتاد في بقية الأشواط الأربعة .

فإذا لم يتمكن من الرمل لكثرة الزحام فليطف كيفما تيسر ولو بعيدا عن البيت ،
ويستحب له أن يستلم الركن اليماني بيده ، ويقبل الحجر الأسود أو يشير إليه في كل
شوط ، ويكثر من الدعاء والتضرع إلى الله وسؤاله من خيري الدنيا والآخرة ، إذ ليس
للطواف دعاء مخصوص يلزم الطائف أن يدعو به ونقل من الدعاء المأثور بين الركنين :
الركن اليماني والحجر الأسود { رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ } (1) .

فإذا فرغ من الأشواط السبعة - يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي إليه - أتى
المقام مقام إبراهيم وصلى خلفه ركعتين (2) لقوله تعالى : { وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

(١) سورة البقرة آية: ٢٠١ .

(٢) إن تيسر له ذلك وإن لم يتيسر له صلى في أي مكان من الحرم .

مُصَلَّى^ط { (1) وهذا الطواف يسمى طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للمتمتع ، ويشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر .

الاضطباع والرمل في الطواف :

والاضطباع هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ، وطرفيه على الكتف الأيسر . وهو سنة في طواف العمرة ، وفي كل طواف يعقبه سعي في الحج . والاضطباع والرمل خاص بالرجال دون النساء .

الشرب من ماء زمزم :

فإذا فرغ الحاج من طوافه استحب له أن يشرب من ماء زمزم ويتذوق منه ، لما ثبت في الصحيحين { أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وقال : " خير الطعم وشفاء

السقم } . رواه الطبراني .

السعي بين الصفا والمروة :

فإذا فرغ الحاج أو المعتمر من طوافه خرج إلى الصفا لأداء السعي ، ولا يشترط الصعود على جبل الصفا بل يجب أن يتأكد الساعي أنه في طرف الجبل بصعود بعض أجزاء من المدرج الموضوع عليه . فإذا خرج من باب الصفا ودنا من المشعر قرأ : { إِنَّ الْأَصْفَا

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^ط } (2) . أبدأ بما بدأ الله به ، فإن تيسر له صعود المدرج حتى يرى

البيت ويتجه إليه فهو أفضل ، ثم يوحد الله ويكبر ويهلل ويدعو ، ويفعل ذلك ثلاث مرات ، ثم يهبط إلى الوادي ويمشي فيه داعياً الله تعالى . وقد نقل عن النبي ﷺ قوله في

(١) سورة البقرة آية: ١٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية: ١٥٨ .

السعي : {رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم} (1) . فإذا حاذى الميلين المنصوبين بعد أن تنصب قدماه في الوادي قليلا هروا . أي أسرع في مشيه قليلا ؛ لأن النبي ﷺ رمل حتى أن مئزره ليدور من شدة السعي . والرمل خاص بالرجال دون النساء . ويحتسب الذهاب من الصفا إلى المروة بشوط واحد ومن المروة إلى الصفا كذلك ، فإذا تم السعي على هذا المنوال سبعة أشواط فقد فرغ الحاج والمعتمر من أعمال النسك ، ويتحلل من إحرامه بالحلل أو التقصير إن كان متمتعا ويبقى على إحرامه إن كان قارنا أو مفردا . ولا يحل إلا يوم النحر . ويكفيه هذا السعي عن السعي بعد طواف الإفاضة بعد الحج إن كان قارنا أو مفردا ، ويسعى مرة أخرى للحج إن كان متمتعا ثم يبقى بمكة إلى يوم التروية مشتغلا بالعبادة ، والطواف وعمل القرب إلى الله ، ويحرص على الصلاة جماعة في المسجد الحرام لمضاعفة الأجر ولانتهاز الفرصة التي قد لا تتاح له مرة أخرى .

الخروج إلى منى يوم التروية :

يوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ، يسن للوافدين من حجاج بيت الله أن يقصدوا منى في ضحوة اليوم الثامن ، القارن والمفرد يتوجه بإحرامه . والمتمتع يحرم بالحج من الموضع الذي هو نازل فيه ، ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منى ، بل في كل أوقات الحج ، وعند أداء المناسك يستحب الذكر والتضرع إلى الله لقبول الحج وجعله مبرورا . فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

والحج المبرور هو الحج البعيد عن المآخذ والمحظورات ، والبعيد عن الرياء والسمعة ، الذي أخلص فيه الحاج لله طلبا للجزاء الكريم الذي وعد به الرب جل جلاله المخلصين في عبادتهم الذين قصدوا وجهه بأعمالهم ، ويصلي الحاج بمنى الصلاة الرباعية قصرا ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية ويصلي أيضا بها الفجر يوم عرفة ، ولا يخرج

(١) أحمد (٣١٦/٦).

من منى إلا بعد طلوع الشمس في اليوم التاسع ، ولو خرج الحاج من مكة قبل أو بعد يوم التروية إلى منى أو قصد عرفة دون أن يلبث بمنى فلا حرج عليه في ذلك . فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل ومضى ثلثه .

التوجه إلى عرفات :

ويقصد الحاج صباح اليوم التاسع عرفة ، يقطع الطريق في التلبية والتهليل والتكبير .
{ سئل أنس بن مالك رضي الله عنه وهو مع رفاقه في الحج ، كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله أي في ارتحالكم من منى إلى عرفات ؟ قال : كان يلي الملبى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ، ويهمل المهمل فلا ينكر عليه }⁽¹⁾ . رواه البخاري وغيره . ويستحب التزول (بنمرة) والاعتسال عندها للوقوف بعرفة ودخول الحاج عرفة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر قصرا وجمعا مع الإمام .

الحلقة الرابعة عشرة يوم عرفة وفضله

أيها المسلم المشفق من الذنوب والآثام .
أيها الحاج الراجي للمغفرة والرحمة والرضوان .
إنك اليوم في ساحة الغفران وفي ضيافة ملك الملوك ، وحسبك به من رب كريم يعطي الجزيل ويتجاوز عن الذنب العظيم . لبيك يا ربنا لبيك . إن يوم عرفة يوم الغفران ، يوم التجليات والنفحات والرضوان ، يوم يتزل الرحمن فيه إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الموقف ملائكته ويشهدهم سبحانه بالمغفرة والرحمة لعباده ، وتلك هي أعظم ضيافة للحجيج وأعظم جائزة من الرب العظيم قديم الإحسان .

في هذه الساحة الكبرى ، ساحة عرفات ، تسكب العبرات ، وتقال العثرات ، ويجبر الكسر ، وتمحى السيئات ، فيا لعظيم من أخلص التوبة وأقبل على الله في هذا اليوم ضاجا من الحوبة مستغفرا نادما على التفريط ويا لعظيم من حظي بهذا الموقف فحظي بالغفران

(١) البخاري الجمعة (٩٢٧) ، مسلم الحج (١٢٨٥) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٠) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٨) ، مالك الحج (٧٥٣) ، الدارمي المناسك (١٨٧٧) .

والرضوان ، إنها سعادة الأبد ليس بعدها شقاوة إلا لمن عاود العصيان ، واغتر بحلم الملك الديان .

روى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة ، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، يتزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء ويقول - أي لملائكته - انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا ضاحين ، جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة } .

وفي رواية لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو عزك ثم يباهي بهم الملائكة } (1) .

بدء وقت الوقوف بعرفة :

يبدأ وقت الوقوف من الزوال في اليوم التاسع يوم عرفة إلى طلوع فجر اليوم العاشر يوم العيد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر مناديا ينادي : الحج عرفة من جاء ليلة جمع - أي ليلة المزدلفة - إلى عرفات قبل طلوع الفجر فقد أدرك ، أي أدرك الحج . وهو ، أي الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج .

ويجزئ الوقوف في أي جزء من حيث يتدئ الزوال إلى طلوع فجر يوم العيد ، غير أنه لو وقف الحاج بالنهار وجب عليه أن يستمر في وقوفه إلى ما بعد المغرب ، اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروجا من الخلاف ، فإن بعض الأئمة - رحمهم الله - يبطل حج من نفر من عرفة نهارا ولم يعد للوقوف جزءا من الليل .

(١) مسلم الحج (١٣٤٨) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٣) ، ابن ماجه المناسك (٣٠١٤) .

والمقصود بالوقوف الحضور . فلو حضر الحاج إلى عرفة وقت الوقوف ولو نائما أو مريضا أو كان قاعدا أو مضجعا أو ماشيا صح حجه حتى الحائض والنفساء والجنب .
استحباب الوقوف عند الصخرات :

صح { أن النبي ﷺ وقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة وقال : وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف }⁽¹⁾ أي لا يشترط الوقوف عند الصخرات . ففي أي جزء من عرفة وقف الحاج أجزأه ، ومن ثم تبدو سماحة الدين وواقعيته ويسره ورفع الحرج عن هذه الأمة المرحومة ، إذ لو كان الوقوف عند الصخرات من شروط الحج لما وسع هذا الحيز عموم الحجيج ولأضحى على الأمة من الحرج والعنت والمشقة ما يعجزهم ويكرثهم . وحتى صعود جبل الرحمة ليس بسنة ولا يترتب عليه فضل أو مزيد من الأجر ، ولو تيسر للحاج الاغتسال قبل الوقوف كان أفضل فهو سنة .

ويقف الحاج في عشية عرفة ، تلك العشية المباركة متضرعا خاشعا مليا مستغفرا داعيا لنفسه ولمن يحب بخيري الدنيا والآخرة .
وليس لعرفة دعاء مخصوص ، بل يدعو الحاج بكل ما جال في نفسه ودار في خلدته مما يشعر بحاجته إليه وفيه صلاح حاله ومآله .

ولقد كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : { لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير }⁽²⁾ . وصح عنه ﷺ أنه قال : { خير ما قلت أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على

(١) البخاري الحج (١٦٩٣) ، مسلم الحج (١٢١٨) ، أبو داود المناسك (١٩٠٧).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٨٥) ، أحمد (٢١٠/٢).

كل شيء قدير { (1) . ووردت أدعية مأثورة لو دعا بها الحاج لكان فيها خير وبركة بالإضافة إلى التلبية والتهليل والاستغفار .
الإفاضة من عرفة :

إذا غربت الشمس يوم عرفة أفاض الحجيج إلى مزدلفة في سكينة ووقار لقوله ﷺ
عندما لحظ سرعة الناس في المسير : {أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيضاع } (2) أي بالإسراع .

وتستحب التلبية والتكبير والتهليل وذكر الله تعالى لأن النبي ﷺ لم يزل يلي حتى رمى
جمرة العقبة . فإذا وصل الحاج إلى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ، لا يفصل بينهما بنافلة ، ويبيت بها حتى يصلي الفجر أول وقتها لحديث جابر
بن عبد الله رضي عنه { أن النبي ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع
الفجر ، فصلى الفجر ثم ركب القصواء - أي ناقته - حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل
واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع - أي إلى منى - قبل طلوع الشمس { ، أي لم يزل واقفا
يدعو الله تعالى ويذكره في موقفه .

وأفضل الوقوف ما كان بجوار المشعر الحرام ، وفي أي بقعة وقف الحاج من مزدلفة
أجزأه ذلك ، فعن علي ابن أبي طالب رضي عنه { أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع ، أي بالمزدلفة ،
أتى قزحا - وهو الجبل الذي في المشعر الحرام - ووقف عليه وقال : " هذا قرح ، وهو

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٨٥) .

(٢) البخاري الحج (١٥٨٧) ، مسلم الحج (١٢٨٢) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٠) ، أبو داود المناسك (١٩٢٠) ،
أحمد (٢٧٧/١) .

الموقف وجمع كلها موقف }⁽¹⁾ . أي المراد بالوقوف الحضور . قال تعالى : { فَإِذَا

أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ }⁽²⁾ .

وللحاج أن يدفع من المزدلفة إلى منى بعد نصف الليل وإن كان من أهل الأعدار ،

لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : { كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من

مزدلفة إلى منى }⁽³⁾ متفق عليه ، ويلتقط الحاج الحصى من المزدلفة لفعل ابن عمر -

رضي الله عنهما - ويصح التقاطه من أي مكان ؛ لأن النبي ﷺ قال لابن عباس : هات

التقط لي . ولم يعين له الموضع .

وقبل طلوع الشمس يدفع الحاج من المزدلفة قاصدا منى مارا في طريقه بوادي محسر .

وهو الوادي الذي أهلك الله فيه أصحاب الفيل الذين قدموا من الحبشة لهدم الكعبة ،

فكانوا عبرة إلى الأبد ، يمر الناس بموضع هلاكهم فيتعظون بمصيرهم ، ويسرع قليلا في

هذا الوادي بقدر رمية حجر ، ثم يسلك الطريق الوسطى التي توصله إلى جمرة العقبة ،

فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة رافعا يده اليمنى قائلا : الله أكبر ، اللهم

اجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا .

ويقطع التلبية إذا شرع في الرمي ، ووقت الرمي لجمرة العقبة بعد طلوع الشمس ؛

لأن النبي ﷺ رماها ضحى ، ورخص للضعفة وذوي الأعدار في الرمي بعد منتصف ليلة

النحر .

(١) الترمذي الحج (٨٨٥) ، أبو داود المناسك (١٩٣٥) ، أحمد (١٥٧/١) .

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٨ .

(٣) البخاري الحج (١٥٩٤) ، الترمذي الحج (٨٩٣) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٨) ، أبو داود المناسك (١٩٣٩) ،

ابن ماجه المناسك (٣٠٢٦) ، أحمد (٢٢١/١) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - { أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل } (1) . وهكذا كل صاحب عذر يسعه ذلك .

أما مقاس الحصى التي ترمى به الجمار فهو مثل حصى الخذف متوسط الحجم بين حجم حبة الفول والحمص ، { لقول رسول الله ﷺ عندما التقط له ابن عباس الحصى قال : بأمثال هؤلاء - أي فارموا - وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين } (2) .

ذبح الهدى :

فإذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة قصد المنحر ونحر هديه أو ذبحه أو ينيب من ينحره أو يذبحه عنه . وليس للذبح مكان مخصوص بل كل منى منحر غير أن النحر في جهة مخصوصة أضمن للانتفاع بما يذبح ، أكلا وتصدقا ؛ لثلا يذهب اللحم دون جدوى ، وتنبعث منه الروائح الكريهة فتقضى مضاجع الحجيج ، وذلك ما يتنافى مع حكمة الإسلام في ذبح الهدى أو الضحايا والتوسعة بها على فقراء الحرم ، ويتنافى أيضا مع شرعة الإسلام من النظافة للمسلم فالإسلام دين النظافة .

(١) مالك الحج (٩٣٦) .

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٥٧) .

الحلق أو التقصير :

وبعد الفراغ من نحر أو ذبح الهدى يحلق الحاج أو يقصر رأسه والحلق أفضل لما روي أن { النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا فقال : رحم الله المحلقين } (1) - ويقتصر النساء على التقصير .

وبرمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يتم للحاج التحلل الأول أو التحلل الأصغر ، ويباح له ما كان محظورا عليه بإحرامه من تغطية الرأس ولبس الثياب والطيب وغيرها من المحظورات إلا النساء لقوله ﷺ { إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء } .

طواف الإفاضة :

ثم يقصد الحاج مكة لطواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج . ثم يصلي ركعتي الطواف خلف المقام . فإن كان مفردا أو قارنا ولم يكن سعى مع طواف القدوم فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة .

وإن كان قد سعى أول قدومه أجزاء سعيه الأول وإن كان متمتعا سعى أيضا ، وبطواف الإفاضة يباح للحاج كل محظور حتى النساء .

العودة إلى منى والمبيت بها :

ثم يعود إلى منى من يومه ، فيبيت بها ليالي أيام التشريق . فإذا زالت الشمس من وسط السماء أي بعد دخول وقت الظهر للأيام الثلاثة ، أيام التشريق أخذ في رمي الجمار الثلاث الصغرى والوسطى وجمرة العقبة .

(١) البخاري الحج (١٦٤٠) ، مسلم الحج (١٣٠١) ، الترمذي الحج (٩١٣) ، أبو داود المناسك (١٩٧٩) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٤) ، أحمد (١١٩/٢) ، مالك الحج (٩٠١) ، الدارمي المناسك (١٩٠٦).

أما الجمرة الصغرى فهي التي تلي مسجد الخيف ، ويبدأ بها الرمي فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتأخر عنها قليلا ويستقبل القبلة ويدعو الله سبحانه بما أراد . ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ويتأخر ويدعو مستقبلا القبلة . ثم يذهب إلى جمره العقبة فيرميها بسبع حصيات أيضا وينصرف ولا يقف عندها للدعاء ، وكذلك يفعل في الأيام الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

ويصلي الصلوات المكتوبة في أيام منى جماعة قصرا اتباعا للسنة .

فإن تعجل في النفر من منى إلى مكة في اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه وإن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فهو أفضل وأكمل . قال تعالى : { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى } (1) .

وبانتهاء الحديث عن الركن الخامس من أركان الإسلام أيها المسلم والحاج الذي وفقه الله لأداء فريضة الإسلام وتفضل عليه بزيارة بيته المعظم وشرفه بالوقوف على المشاعر المعظمة . . بانتهاء الحديث عن الحج تنتهي هذه التوجيهات الإسلامية التي كتبتها إليك الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد قيما بواجب النصح والإرشاد ، إذ من حق المسلمين عليها ذلك ، وتذكيرا بما افترضه الله على العباد من العلم بأصول الدين وقواعده التي لا يعذر الجاهل بها ، وعليه أن يجتهد في معرفتها وتعلمها ، فهي رأس مال المسلم . وإذا خسر المرء رأس ماله فقد ضاع منه كل شيء .

نسأل الله أن ينفع بها وأن يتقبل من الحجيج حجهم ويجعله حجاً مبروراً إنه أكرم مسؤول ، وصلى الله على صفوة الخلق سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله الطيبين وصحبه البررة الكرام ، والحمد لله رب العالمين .

(١) سورة البقرة آية: ٢٠٣ .

تتمة طواف الوداع

أيها الحاج الذي برح به الشوق إلى بلاده والحنين إلى أهله وأولاده بعد أن من الله عليه بأداء نسكه والقيام بحج البيت الحرام ركن الإسلام الذي يمحص الله به الذنوب والآثام ، أرأيت لو أنك وفدت على ملك من ملوك الدنيا - والله المثل الأعلى - فأكرم وفادتك وأصبت من نواله الشيء الكثير ، أوليس من الأدب معه إذا رغبت في مبارحة رحابه أن تستأذن منه في الانصراف ، وتلطف في الاستئذان ؟ .

إن رب العباد وملك الملوك قد أسبغ عليك نعمه ، وأفاض عليك من فضله ووصلك وأقر عينك برؤية بيته ، فعليك أن لا تغادر مكة بلد الله إلا بعد توديع بيته وسؤاله ألا يجعل حجك وعمرتك آخر العهد به وعليك أن تتلطف في الاستئذان بالانصراف عن هذه الرحاب الطاهرة وتضرع إلى الله في طوافك بالبيت طواف الوداع أن يرضى عنك ويردك إلى بلدك ويصحبك العافية في بدنك والصحة في جسمك والعصمة في دينك وأن يحسن منقلبك وأن يجمع لك بين خيري الدنيا والآخرة . وليكن طواف الوداع آخر ما تصنعه فلا تشتغل بعده بشيء من أمور الدنيا بل امض إلى سبيلك واستأنف سيرك لقوله ﷺ { لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت } (1) .

فإن عدت إلى الدار أو اضطررتك الظروف للتخلف بعد طواف الوداع فعليك أن تعيده ، وقد رخص للحائض والنفساء إذا طافتا طواف الإفاضة أن تنفرا دون أن تطوفا طواف الوداع .

ويستحب الدعاء في طواف الوداع بالدعاء المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنه : (اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك

(١) مسلم الحج (١٣٢٧) ، أبو داود المناسك (٢٠٠٢) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٠) ، أحمد (٤٣١/٦) ، الدارمي المناسك (١٩٣٢) .

وسترتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعتني على أداء نسكي فإن كنت
رضيت عني فازدد رضا ، ولا فمن الآن فارض عني ، قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا
أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك) .
اللهم فاصحبي العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني وأحسن
منقلي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء
قدير .

حجة الوداع :

حجة الوداع هي الحجة التي ودع فيها رسول الله ﷺ أصحابه وهو يؤدي المناسك
ويقول : { خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا } (1) وكانت سنة عشر
من الهجرة .

وقد ابتداء المرض برسول الله ﷺ في أواخر شهر صفر سنة إحدى عشر وتوفي ﷺ يوم
الإثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول .
وقد وردت أحاديث كثيرة في وصف حجته ﷺ حجة الوداع ، ومن أجمع الأحاديث
فيها حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وفيه شمول لا يوجد في غيره لذلك
آثرنا أن نسرده في ذيل هذه التوجيهات ليكون مسك الختام .

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - { أن رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه
حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس . فقال النبي ﷺ " اغتسلي واستثفري
بثوب وأحرمي " . وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به
على البيداء أهل بالتوحيد " لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك " .

(١) مسلم الحج (١٢٩٧) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) ، أبو داود المناسك (١٩٧٠) ، أحمد (٣٣٧/٣).

حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ورجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: { * إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } (1) أبدأ بما بدأ الله به " فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل من الصفا إلى المروة حتى انصبت قدماه قي بطن الوادي حتى إذا صعد مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب - ﷺ - فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فجاز حتى أتى عرفة فوجد القبلة قد ضربت له بنمرة فترل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله . ويقول بيده اليمنى: " يا أيها الناس السكينة " فكلما أتى جبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام . فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل

(١) سورة البقرة آية: ١٥٨ .

حصاة منها - كل حصاة منها مثل حصى الخذف - يرمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر { . رواه مسلم .

رمي الجمار في أيام التشريق :

عن جابر رضي الله عنه قال : { رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس } (1) رواه مسلم .

وضعية رمي الجمار في أيام التشريق :

{ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . } (2) رواه البخاري .

وبهذا القدر المختصر من حديث جابر وابن عمر - رضي الله عنهم - نكتفي في حكاية حجة الوداع لرسول الله ﷺ .

الكعبة بيت الله المشرف :

لئن اعتزت الأمم بتراث أسلافها وافتخرت بالآثار التي تصور عظمتها ، فإن من حق الأمة الإسلامية أن تعتز بالتراث العظيم الذي خلفه إمام الحنفاء إبراهيم خليل الله ، والآثر

(١) مسلم الحج (١٢٩٩) ، الترمذي الحج (٨٩٤) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٣) ، أبو داود المناسك (١٩٧١) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٣) ، الدارمي المناسك (١٨٩٦) .

(٢) البخاري الحج (١٦٦٤) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٨٣) ، أحمد (١٥٢/٢) ، الدارمي المناسك (١٩٠٣) .

الخالد الذي يبقى بمرور الزمان يصور عظمة الإسلام رمزا لعبادة الواحد الديان ، إنه بيت الله المشرف ، مركز الإشعاع الديني بناه الخليل بأمر ربه ورفع قواعده على الإخلاص وطهر رحابه من الأرجاس كما قال تعالى : { وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٧﴾ } (1) .

أدوار بناء البيت :

لقد قص الله في القرآن خبر قيام الخليل إبراهيم وابنه إسماعيل ببناء البيت المشرف في حرارة وإيمان وإخلاص وابتهاال إلى الله ، بأن يتقبل منهما ما بذلاه من جهد في بناء بيته قال تعالى : { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ } (2) .

وعندما ارتفع البناء إلى القدر الذي لم يعد في استطاعة إبراهيم أن يرفعه عنه جاءه إسماعيل بحجر ليقوم عليه ويأخذ في رفع البناء ، وكان ينقل هذا الحجر من جهة إلى أخرى حتى انتهى البناء ، وسمي هذا الحجر بمقام إبراهيم لقيامه عليه في دور البناء . وعندما انتهى الخليل إلى موضع الحجر الأسود قال لإسماعيل : ائتني بحجر يكون للناس علما أي يبتدئون منه الطواف بالبيت فكلما أتاه بحجر قال : ائتني بأحسن منه ، وتقص بعض الروايات أن الحجر الأسود كان على جبل أبي قبيس جبل بمكة المكرمة فجاء به جبريل ووضعه الخليل في موضعه اليوم .

وقد كان البناء بناء الخليل للكعبة رضما بالحجارة فقط مرتفعا إلى السماء تسعة أذرع ، ليس له غير ركنين فقط ، أحدهما الركن اليماني والثاني الركن الذي فيه الحجر

(١) سورة الحج آية: ٢٦ .

(٢) سورة البقرة آية: ١٢٧ .

الأسود أما ناحية إسماعيل فقد كان على شكل نصف دائرة ولم يجعل للبيت سقفا وجعل له بايين ملاصقين للأرض أحدهما من الجهة الشرقية والآخر من الجهة الغربية .

تجديد قريش لبناء البيت :

جددت قريش بناء البيت المشرف قبل بعثة الرسول ﷺ بخمس سنين ، وقد كان الرسول ﷺ يعمل فيه مع قومه وينقل الحجارة واحتكمت إليه قريش في وضع الحجر الأسود ، وكاددت أن تنشب بينهم فتنة كل قبيلة تحرص أن يكون لها فضل وضع الحجر ، فطلب الرسول ﷺ رداء وضع فيه الحجر وأمر كل رئيس قبيلة أن يمسك بطرف الرداء ، ثم أخذ الحجر بيده الشريفة ووضع في موضعه .

وزادت قريش في بنائها للبيت سقفا وجعلت ارتفاعه ثمانية عشر ذراعا واختصرت من عرضه أذراعا جعلتها في الحجر حجر إسماعيل ورفعت بابه وكبسته بالحجارة وأقامت داخله على ست دعائم في صفين ثلاث في كل صف من الجهة التي تلي الحجر إلى الشق اليماني وجعلوا في ركنها الشامي من الداخل درجة يصعد منها إلى سطح البيت وجعلت له ميزابا يصب في الحجر .

بناء عبد الله بن الزبير للبيت :

في أوائل سنة ست وأربعين من الهجرة هدم عبد الله ابن الزبير الكعبة لتزعزع بنيانها ووجد بناءها على قواعد إبراهيم ، وأدخل ما أخرجته قريش منها في الحجر وزاد في طولها على بناء قريش تسعة أذرع فصار طولها سبعة وعشرين ذراعا وجعل لها بايين ملتصقين بالأرض أحدهما الباب الموجود حاليا والآخر مقابل له .

ترميم بناء البيت على عهد بني أمية :

بعدهما استتب الأمر لبني أمية في الحجاز نصب الخليفة عبد الملك بن مروان الحجاج واليا عليه وأمره أن يهدم ما زاده ابن الزبير في عرض البيت وهي ستة أذرع وشبر مما يلي

الحجر ، وبناه على أساس قريش وسد الباب الغربي الذي كان في ظهر الكعبة وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو أربعة أذرع وترك بقية بنائها لم يغير فيه شيئاً وذلك سنة أربع وسبعين من الهجرة .

واستمر بناء الكعبة بعد زمن الحجاج إلى عام (١٠٣٩) هجرية حيث دهم مكة سيل عظيم اقتحم المسجد الحرام وملاً جوانبه ودخل الكعبة المشرفة وغمر نصف جدرانها حتى سقط الجدار الشامي وبعض الجدار الشرقي والغربي وتصدعت الكعبة من كل جوانبها وذلك في عهد السلطان مراد العثماني . فهدم السلطان كل ما وهي من بنائها وأصلحه وانتهى البناء في نهاية شهر رمضان سنة (١٠٤٠) هجرية وقد تم البناء على الوضع الذي أقامه الحجاج دون زيادة أو نقص .

وفي عام ١٣٧٧ هجرية اكتشف أن الأكلة نخرت في أعواد سقف الكعبة لتقادم العهد فأمرت الحكومة السعودية بتجديد سقف الكعبة واستبدل ما نخرته الأكلة من الأعواد بغيره إلى جانب إصلاحات أخرى جرت فيها من الداخل والخارج .

خاتمة

تفاوتت الأيام والليالي والشهور وكذا البقاع بحسب ما ركز فيها من فضل وما اختص الله به بعضها من مزايا ، فيوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع لما صح في الحديث { أفضل الأيام يوم الجمعة }⁽¹⁾ وليلة القدر تمتاز على غيرها من الليالي بأنها خير من ألف

شهر ورمضان كما جاء في الحديث { هو سيد الشهور } ، والمحرم شهر الله .

وكذلك البقاع - مكة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، ترتفع في الفضل والشرف على سائر الدنيا وكذا المساجد الثلاثة فهي تمتاز على غيرها من المساجد بفضائل ومزايا تحفز أولي الهمم العالية من عباد الله على اغتنام الفرص لشد الرحال إليها وكسب الوقت لقضاء فترة روحية في رحابها ، إما لأداء فريضة الحج الركن الخامس من أركان الإسلام أو لقضاء نسك العمرة والطواف بالبيت المعظم بيت الله في مكة أو لزيارة المسجد النبوي والصلاة والسلام على المصطفى ﷺ والصلاة في الروضة المباركة ، أو لزيارة المسجد الأقصى لمضاعفة أجر الصلاة فيه .

ومما ورد في فضل المساجد الثلاثة وامتازت به على غيرها من المساجد قوله ﷺ { لا تشد

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى }⁽²⁾

رتبها ﷺ في الذكر بحسب ترتيبها في الفضل .

(١) النسائي الجمعة (١٣٧٤) ، أبو داود الصلاة (١٠٤٧) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٣٦) ، أحمد (٨/٤) ، الدارمي الصلاة (١٥٧٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

وصح عنه ﷺ أنه قال في فضل مضاعفة أجر الصلاة في هذه المساجد : { صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة } (1) أي أنها تضاعف إلى مائة ألف ضعف .
والصلاة في المسجد الأقصى ورد أنها تضاعف على النصف من مضاعفة أجر الصلاة في المسجد النبوي أي إلى خمسمائة صلاة .

زيارة المسجد النبوي والسلام على المصطفى ﷺ فيه

زيارة المسجد النبوي والصلاة على المصطفى ﷺ قربة من أجل القرب وطاعة مشروعة يبلغ بها الزائر مراده وغاية أمله لأنها وسيلة صالحة للنجاة من هول يوم القيامة وخاصة إذا التزم في زيارته الوضع المشروع واستشعر في نفسه نعمة الله عليه ، حيث قد أبلغه مدينة الرسول الكريم ﷺ ومسجده المشرف الذي كان منارا للهدى ومدرسة للنبوة ومعقلا للدين ، واستشعر أيضا عندما يقف للسلام على البشير النذير ﷺ وقد ضم جسده الشريف القبر جريا على سنة الله - أن الدوام لله سبحانه كما قال تعالى : { كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٠﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٦١﴾ } . (2) وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴿٣٠﴾ . { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣١﴾ } . (4)

عندئذ تكون لزيارته للمسجد النبوي وصلاته وسلامه على المصطفى ﷺ أعظم جدوى ، إذ يضم إلى ما ربحه من الأجر عليها أخذ العبرة بالمصير المحتوم ، وإذا كان

(١) البخاري الجمعة (١١٣٣) ، مسلم الحج (١٣٩٤) ، الترمذي الصلاة (٣٢٥) ، النسائي المساجد (٦٩٤) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤) ، أحمد (٢٧٨/٢) ، مالك النداء للصلاة (٤٦١) .

(٢) سورة الرحمن الآيتان: ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) سورة الأنبياء آية: ٣٤ .

(٤) سورة الزمر آية: ٣٠ .

أشرف الخلق وأكرمهم على الله قد واره التراب فمن دونه من البشر - وكل الخلق دونه ولن يبلغ أحد مقامه - سوف يكون له نفس المصير ، ولعل في أخذ العبرة الماثلة من سيد البشر وقد واره التراب ما يدفع إلى التظامن والتكفير عن الماضي ، ماضي الهفوات والتزوات فيكبح جماح النفس عن السقطات والتورط في المعاصي ويلجأ إلى التوبة منها والإقبال على الله بدلا من الإعراض عنه .

آداب الزيارة :

من آداب الزيارة إذا بلغ الزائر رحاب (المدينة المنورة) ودخل المسجد النبوي الشريف أن يقصد الروضة المباركة التي قال عنها الرسول الكريم ﷺ { ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة } (1) ليصلي فيها ركعتين تحية المسجد اقتداء بالرسول الكريم وأصحابه خيار الأمة حيث كانوا إذا قدموا من سفر أول ما يقصدون المسجد للصلاة فيه ، وإذا لم يتمكن الزائر من الوصول إلى الروضة فليصل في أي موضع من المسجد تيسر له أن يصلي فيه ، فمضاعفة أجر الصلاة لا تقتصر على الروضة .

ثم يقصد الزائر الحجرة الشريفة للسلام على خير الوري ﷺ ويقف في مواجهتها بأدب ويسلم على النبي ﷺ بدون إحداث جلبلة أو رفع صوت فإن الله سبحانه قد أدب المؤمنين إذا كانوا بحضرة النبي الكريم وأمرهم باحترامه وخفض الصوت عند مخاطبته فقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ } (2) وامتدح من يخفض صوته عندما يكون بحضرة الرسول ﷺ تأدبا معه وتوقيرا له فقال :

(١) البخاري الجمعة (١١٣٧) ، مسلم الحج (١٣٩٠) ، النسائي المساجد (٦٩٥) ، أحمد (٣٩/٤) ، مالك النداء للصلاة (٤٦٣).

(٢) سورة الحجرات آية: ٢ .

{ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ } (1) .

والتأدب بحضرة ﷺ بعد موته كالتأدب بحضرتة في حياته ، وكيفما صلى وسلم الزائر على خير الورى فهو حسن ولا بأس أن يقول : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ، ويا أكرم خلق الله ويا شفيع المذنبين إلى الله بعد إذن الله صلى الله عليك وعلى آلك وأزواجك وذرياتك أجمعين ، وما شاء الزائر أن يذكره من المحامد والفضائل لرسول الهدى ﷺ ويشني به عليه فليذكره فهو ﷺ أهل لذلك ، شريطة عدم الإطراء والغلو فيه أو دعائه وطلب الحوائج منه فذلك حق الله لا يجوز أن يصرف لغيره ، وقد نهى ﷺ عن إطرائه والغلو فيه فقال : { لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم } (2) الحديث .

وبعد السلام على الحبيب ﷺ يتجه الزائر قليلا إلى اليمين فيسلم على صاحب رسول الله وخليفته وصديق هذه الأمة أبي بكر ﷺ ويقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق يا صفى رسول الله وصاحبه في الغار جزاك الله عن الإسلام وأمة خير الأنام خيرا ، ثم يميل قليلا إلى يمينه ويسلم على الخليفة الراشد أبي حفص عمر ابن الخطاب ﷺ ثم ينصرف ويستقبل القبلة ويدعو بما شاء الله أن يدعو به من خيرى الدنيا والآخرة متوسلا بزيارته لمسجد الرسول ﷺ وصلاته وسلامه عليه فهي عمل صالح مرور ، والتوسل بالعمل الصالح مشروع مشكور فحري أن يستجاب له ، نسأل الله القبول .

زيارة مسجد قباء :

من السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ زيارة مسجد قباء لمن قصد المدينة أو كان من أهلها والمجاورين بها دون شد الرحل إليه ، فهو مسجد فاضل ذكره الله في كتابه مشيدا به

(١) سورة الحجرات آية: ٣ .

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦١) .

وشرف أهله بالثناء عليهم بقوله : { لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ

تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ مُحَبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } (1) .

وقد كان الرسول ﷺ يزور مسجد قباء في الفينة بعد الأخرى راكبا و ماشيا ودرج

على سنته اقتداء به أصحابه ، وقال ﷺ في فضل زيارته : { من تطهر وأحسن الطهور ثم

أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة } (2) .

وصلى الله على خاتم رسله سيدنا محمد البشير النذير وعلى آله وصحبه .

(١) سورة التوبة آية: ١٠٨ .

(٢) النسائي المساجد (٦٩٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢) ، أحمد (٤٨٧/٣) .

فهرس الآيات

- أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ٥٤
- إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ٩
- إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ٢
- إن الإنسان لفي خسر ٢
- إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم ٩٠
- إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح ٧٠، ٨٢
- إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ٧
- إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا ٧
- إننا أنزلناه في ليلة القدر ٥٧
- إنك ميت وإهم ميتون ٨٨
- إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ٤٥
- إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم ٢١
- أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل ٤
- إياك نعبد وإياك نستعين ٨
- أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ٥١
- الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ٦١
- الذين هم عن صلاتهم ساهون ١٣، ٢٠
- الذين هم في صلاتهم خاشعون ١١
- الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من ٦
- تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ٥٧
- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ١٢
- حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة ١٠
- خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن ٤٢
- سلام هي حتى مطلع الفجر ٥٧
- شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ٣٩، ٤٩

- ١١ فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا
- ١٢ فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا فإذا أمتهم فاذكروا الله كما علمكم ما
- ١٣ فخلف من بعدهم خلف أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
- ٢٠ ، ١٣ فويل للمصلين
- ١١ قد أفلح المؤمنون
- ١٧ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
- ٩ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
- ١٠ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما ألهمكم إله واحد فمن كان يرجوا
- ١٠ قل يأيتها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات
- ٨٨ كل من عليها فان
- ٩١ لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه
- ٩ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين
- ٣٨ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا
- ٧٦ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضت من عرفات فاذكروا
- ٥٨ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم
- ٧ ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون
- ١١ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
- ١١ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان
- ٣٠ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها
- ٢١ ، ٦ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا
- ٧ وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان
- ٦٥ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا
- ٣٦ وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم
- ٨٤ ، ٤ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين
- ٦٩ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
- ٨٤ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك
- ٨ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا
- ٥٨ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق

- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ٤٢
- وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن ٤٨
- واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن ٧٩
- والعصر ٢
- والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن ٤٢
- وثيابك فطهر ١٦
- وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من ٣٧
- وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ٦
- وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون ٨
- وقالوا إن تتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أولم نمكن لهم حرما آمنا ٤
- وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وتنذر ٥
- ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ٤١
- وما أدراك ما ليلة القدر ٥٧
- وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ٦
- وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفيان مت فهم الخالدون ٨٨
- وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ٧
- ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب ٤٨، ٦٩
- وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا ٤٤
- ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ٨٨
- يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ١٤، ١٥
- يأأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ٢٩
- يأأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال ٤٣
- يأأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ٥١
- يأأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا ٨٩
- يأأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا ٦٧
- يأأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن ٨
- يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه ١٦
- يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ٤٣

فهرس الأحاديث

- أتي رسول الله فقلت مربي يعمل يدخلني الجنة قال عليك بالصوم، فإنه ٥١
- إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ٢٢
- إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فمه فإذا استنشق خرجت الخطايا ١٥
- إذا جلس أحدكم، أي للتشهد ٤٠ فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات، ٢٤
- إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ٧٨
- أغنوهم بما عن السؤال هذا اليوم ٤٧
- أفضل الأيام يوم الجمعة ٨٧
- أفضل الحج العج والثلج ٦٦
- أكثر من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٩
- أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ٣٢
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين ٢٣
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول ٤٣
- أمرنا أن نخرج العواتق العواتق البنات الأبيكار والحيض إلى المصلى يشهدن ٣٩
- إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ٣٥
- أن الميت إذا صلى عليه أربعون من المسلمين شفّعهم الله فيه ٤١
- أن النبي ما كان يزيد في رمضان ولا في ٦٠ غيره على إحدى عشرة ركعة ٣٧
- أن النبي دخل المسجد فدخل رجل وفي رواية دخل رجل كالبديوي فصلي، ثم ٢٢
- أن النبي رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل ٧٧
- أن النبي علم رجلا الصلاة فقال إن كان معك قرآن فاقرا، وإلا فاحمد الله ٢٣
- أن النبي كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر ٥٧
- أن النبي لما أصبح بجمع، أي بالمزدلفة، أتى قزحا وهو الجبل الذي في ٧٥
- أن النبي وقت لأهل العراق ذات عرق ٦٢
- أن النبي وقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة وقال وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف ٧٤
- أن رسول الله بعث عبد الله بن حذافة يظوف في منى ألا تصوموا هذه الأيام ٥٣
- أن رسول الله حج فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت ٨١
- أن رسول الله سمع رجلا يقول لبيك عن شيرمة فقال أحججت عن نفسك؟ قال ٦٠
- أن رسول الله شرب من ماء زمزم وقال خير الطعم وشفاء السقم ٧٠

- ٥٣ إن رسول الله نهي عن صيام هذين اليومين أما يوم الفطر ٨٢ ففطركم من صومكم،
- ٥١ إن للجنة بابا يقال له الريان يقول يوم القيامة أين الصائمون فإذا دخل
- ٣٢ إنما جعل الإمام ليؤتم به أي ليكون قدوة يقتدي به المصلون فلا تختلفوا.
- ٣٢ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا
- ١٩ إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة
- ١٧ أهما سألت النبي أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال أي النبي.
- ١٢ أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت أي قبلت صلح
- ٣٣ أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام
- ٧٥ أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيضاع
- ٣٥ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا
- ٨ ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة
- ٤ الحجاج والعمار وفد الله، إن سألوه أعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا أخلف عليهم
- ٧ الدعاء مخ العبادة
- ٥٥ السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته
- ٤٦ الصدقة على المسكين صدقة أي فيها أجر وعلى القرابة اثنتان صلة وصدقة
- ١٢ الصلاة وما ملكت أيمانكم
- ٥٠ الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام أي رب منعتك الطعام
- ٦٠ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
- ٧٨ النبي دعا للمحلقين ثلاثا فقال رحم الله المحلقين
- ٣٧ بعثت بالحنيفية السمحة
- ٣٤ بين كل أذنين صلاة
- ٦٠ تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر
- ١٦ تزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
- ٢٥ ثم ليتخير من المسألة ما شاء
- ٥٦ جاء رجل إلى النبي فقال هلكت يا رسول الله، قال وما أهلكك؟ قال وقعت
- ٨١ خذوا عني مناسككم لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا
- ٤٠ خرج رسول الله يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال
- ٦٣ خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع، فمننا من أهل بعمرة ومننا من أهل بحج

- خطبنا رسول الله فقال يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ٥٨
- خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليها كانت ١٢
- خير ما قلت أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ٧٤
- ذكرت وأنا في الصلاة تبرا أي ذهبنا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا ٤٤
- رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم ٧٠
- رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه ٥٢
- رمى رسول الله الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس ٨٣
- سئل أنس بن مالك وهو مع رفاقه في الحج، كيف كنتم تصنعون مع النبي أي ٧٢
- سبعة يظلمهم الله بظلمه ٢٦
- سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى ٢٨
- صلاة الرجل في بيته تطوعا نور، فمن شاء نور بيته ٣٥
- صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا ٢٥
- صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة ٨٨
- صلاتك في حجرتك خير من صلاتك في ٤٤ مسجد قومك، وصالاتك في مسجد قومك خير .. ٢٧
- صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء ٣٤
- صلوا كما رأيتموني أصلي ٢١
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ٥١
- عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن ٤٩
- عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ٦٧
- علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهديني فيمن هديت وعافني ٣٦
- عليكم بالسحور فإنه الغذاء المبارك ٥٥
- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ٨٣
- فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد ثم سلمت فقد تمت صلاتك ٢٤
- فإن الله اقترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ٤٦
- فإن رسول الله لم يزل يلي في حجه حتى بلغ جمرة العقبة ٦٦
- فإن لم ٦١ تستطيع فمستلقيا قال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ٣٨
- فإن لم تستطيع فعلى جنب ٣٨
- فإن لم يستطيع صلى قاعدا فإن لم يستطيع أن يسجد أو مأ برأسه، وجعل سجوده ٣٨

- ٢٠ فرضت الصلاة على النبي ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم
- ٥٠ قال الله لعمرك عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام
- ١٦ قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، أي يشتموه أو
- ٤٩ قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب
- ٦٥ قرن رسول الله الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا
- ٤٠ كان النبي يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة
- ٦٣ كان النبي يركع بزدي الخليفة ركعتين
- ٥٧ كان يجتهد وتعني رسول الله في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره
- ٣٨ كانت بي بواسير، فسألت النبي عن الصلاة فقال صل قائما، فإن لم تستطع
- ٤٧ كنا إذا كان معنا رسول الله نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر ومملوك،
- ٥٢ كنا نحيض على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
- ٧٦ كنت فيمن قدم النبي في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى
- ٧٤ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
- ٥٥ لا تزال أمي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور
- ٨٧ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى
- ٥٣ لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم
- ٩٠ لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
- ١١ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين
- ٥٩ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
- ٢٩ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن أي يزيل شعث
- ١٤ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
- ٨٠ لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
- ٦٦ لا ينكح المحرم ولا ينكح
- ٧٧ لقول رسول الله عندما التقط له ابن عباس الحصى قال بأمثال هؤلاء أي
- ٦٧ لقوله لكعب بن عجرة لعلك آذاك هوام رأسك؟ فقال نعم يا رسول الله فقال
- ٣٤ لم يكن رسول على شيء من النوافل أشد معاهدة أي مواظبة من الركعتين قبل الصبح
- ٦٤ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
- ٣٩ ليس لصلاة العيدين سنة لا قبلها ولا بعدها

- لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أي عن تركهم لصلاة الجمعة أو ليختمن ٣٠
- ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ٨٩
- ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة، وما من يوم أفضل عند الله ٧٣
- ما من ثلاثة في قرية وبدو لا تقام فيهم الصلاة أي جماعة إلا استحوذ ٢٦
- ما من محرم يضحى يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه ٦٦
- ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة، وإنه ٧٣
- من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام ما تيسر كتب الله له ألف شهر رمضان فيما سواه ٥
- من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة ٥٩
- من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر ٥٠
- من تطهر وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة ٩١
- من تكلم يوم الجمعة والإمام ٤٩ يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذي ٣٠
- من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ٦١
- من ذرعه القيء أي غلبه فليس عليه قضاء ومن استقاء أي تعمد القيء واستخرجه ٥٦
- من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ٥٤
- من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ٤٩
- من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ٣٣
- من ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة ٣٥
- من قام ليلة القدر أي أحيها في العبادة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥٨
- من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً ٣٤
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٥٤
- من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ٥٧
- من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ٣٤
- من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ١٩
- هذا البيت، أي بيت الله، دعامة الإسلام فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج ٦٠
- هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان ٦٢
- والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن ٢٦
- والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلي، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت ٥
- وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا للصلاة، ٢٥

-
-
- ١٨ وقت الظهر إذا زالت الشمس أي مالت عن وسط السماء وكان ظل الرجل كطوله
- ٦١ وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل
- ٥ وما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك
- ٣٥ يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر
- ٢٤ يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال
- ٣٠ يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغوا فهو حظه منها، أي نصيبه من

الفهرس

| | |
|-----|---|
| ٢ | المقدمة |
| ٣ | الحلقة الأولى واقع الحاج ووضعه |
| ٤ | الحلقة الثانية فضل مكة والحرم |
| ٦ | الحلقة الثالثة العبادة |
| ١٠ | الحلقة الرابعة أركان الإسلام |
| ١٣ | الحلقة الخامسة ما يشترط للصلاة من طهارة |
| ١٦ | الحلقة السادسة ستر العورة واستقبال القبلة |
| ٢١ | الحلقة السابعة صفة الصلاة بطريقة عملية |
| ٢٨ | الحلقة الثامنة يوم الجمعة وفضله |
| ٣٣ | الحلقة التاسعة صلاة النوافل |
| ٤٢ | الحلقة العاشرة الركن الثالث من أركان الإسلام إيتاء الزكاة |
| ٤٨ | الحلقة الحادية عشرة الركن الرابع من أركان الإسلام صوم رمضان |
| ٥٨ | الحلقة الثانية عشرة الركن الخامس من أركان الإسلام الحج |
| ٦٩ | الحلقة الثالثة عشرة الطواف |
| ٧٣ | الحلقة الرابعة عشرة يوم عرفة وفضله |
| ٨١ | تتمة طواف الوداع |
| ٨٨ | خاتمة |
| ٨٩ | زيارة المسجد النبوي والسلام على المصطفى ﷺ فيه |
| ٩٣ | فهرس الآيات |
| ٩٦ | فهرس الأحاديث |
| ١٠٢ | الفهرس |